



جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

أساليب التحري الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:

أ/د: سي يوسف قاسي

إعداد الطالبة:

دوادي بشرى

لجنة المناقشة:

أ. رئيسا

أ.د. سي يوسف قاسي مشرفا ومقررا

أ. ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر وعرفان

الاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك،
الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وادي الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم.

و أتوجه بالشكر إلى من لهم حق عليا أبي و أمي حفظهما الله من كل شر و أطال في
عمرهما.

و بكل الوفاء والعرفان أقدم أسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور "سي يوسف
قاسي" الذي قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع ولما لمسناه منه من صدر رحب و
توجيه سديد و نصائح قيمة كان له أبلغ الأثر في إنجاز هذه المذكرة منذ بدايتها إلى غاية
إخراج هذه السطور إلى النور.

فجزاه الله كل خير .

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأولى في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها
في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في
بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد، وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان
والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم
والمعرفة.

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

إهداء

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني،... إلى بسملة الحياة
وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي
وحنانها بلسم جراحي،... إلى كل من في الوجود بعد الله والرسول...
أمي الغالية

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار،...إلى من علمني العطاء بدون انتظار،...إلى من أحمل
اسمه بكل افتخار،...أرجو من الله أن يمدد في عمرك لتتري ثمارا قد حان قطافها بعد طول
انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.....
أبي العزيز

إلى سندي وقوتي،... إلى من آثروني على أنفسهم، إلى من تقاسموا معي تعب وعناء عملي
هذا...

إخوتي وأخواتي حفظهم الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا

عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (1).

صدق الله العظيم

قائمة المختصرات

ق.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

د.ن.غ.م: دار النشر غير مذكورة

س.ن.غ.م: سنة النشر غير مذكورة

ج.ر.د: الجريدة الرسمية

مقدمة

عرف المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا وسريعا في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية وحتى في وسائل الاتصال المختلفة، وقد أفرز هذا التطور ظهور أنماط جديدة من الإجرام تمتاز بالتعقيد والتطور من حيث أساليب ارتكابها، وحتى زمان ومكان وقوعها.

كما أدت التطورات في مختلف المجالات إلى تسهيل حركة الأشخاص والأموال وحرية التجارة الدولية مما نتج عنه نظام عالمي جديد، وهذا النظام خدم الجريمة حيث استطاعت بفضلها أن تجد مناخا مناسباً لتطور من أسلوب ارتكابها، وهو ما اصطُح عليه بالجريمة المنظمة.

إن هذه الجريمة كانت موجودة في المجتمعات القديمة، وكان يسعى منفذوها في بعض الأحيان لتحقيق أهداف إنسانية لنصرة الضعفاء، حيث كانت تقوم مجموعة من الخارجين عن القانون بارتكاب أعمال السرقة والنهب بشتى الطرق وتوزيعها على الأسر الضعيفة.

لم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تهديدا جديدا للدول المتقدمة فحسب بل أصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية، وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي كالجائر مثلا، إذ لا يسلم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها طالما أن المنظمات الإجرامية التي تمارسها تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح، وبأقل المخاطر الممكنة.

لقد أصبحت الجريمة المنظمة تتعدى حدود الدولة الواحدة وتشكل تهديدا خطيرا وحقيقيا ما جعل الوسائل الكلاسيكية المعمول بها في النظام القانوني لمكافحة الجرائم غير ناجعة مع هذا النوع الجديد من الإجرام.

على هذا الأساس، قام المشرع الجزائري باستحداث سبل جديدة للكشف والتحري عن هذه الجرائم، وذلك بإبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال، وعلى المستوى المحلي بسن تشريعات جديدة تتضمن قوانين وإجراءات تتماشى وخطورة هذا النوع من الإجرام.

عمل المشرع الجزائري من أجل مكافحة هذه الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية وهي التسرب، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، ومراقبة الأشخاص ونقل الأشياء والأموال أو ما يسمى بالتسليم المراقب، وذلك بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/26 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع كونه محل اهتمام ودراسة على المستوى الوطني والدولي، بحيث نجد أن هذه الأساليب تساعد في البحث والتحري في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وتمكن من الوصول إلى التنظيمات الإجرامية، وكذلك تحقق المصلحة العامة للمجتمع وحمايته من الإجرام المنظم.

كما تتجلى أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على المداخل التعريفية للجريمة المنظمة وتحديد خصائصها، ومجالاتها المختلفة، وأبرز آثارها والتوصل إلى أهم الأساليب الحديثة المتبعة لمكافحتها والوقاية منها، وأهم النصوص القانونية الإجرائية التي عالجتها، ومدى نجاعتها في الحد والقضاء عليها، وذلك من خلال المحافظة على الحقوق والحريات الفردية المحمية دستوريا، وحماية أمن المجتمع واستقراره في آن واحد.

من منطلق أهمية دراسة موضوع هذه الجرائم العابرة للحدود وخطورتها على مختلف الأصعدة، يمكن طرح إشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة والحد منها ؟

لمعالجة هذه الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما من المناهج البحثية والتي لا تقتصر على الوصف والتشخيص بل تتعداه إلى تحليل النصوص

(1) - قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر، 2006 يعدل ويتمم أمر رقم 155-66 مؤرخ في 8 يونيو، 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. د. ش عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

القانونية المستحدثة والتعليق عليها، وإبراز النقائص المتعلقة بها، لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة ولكونه الأمثل لرصد جميع جوانب الجريمة المنظمة.

إن موضوع أساليب التحري الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة يتطلب تناوله ضمن فصلين، وذلك على النحو التالي:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة، وذلك في مبحثين اثنين خصص الأول لمفهوم الجريمة المنظمة، أما المبحث الثاني يتناول مجالات الجريمة المنظمة.
- الفصل الثاني: أهم أساليب مكافحة الجريمة المنظمة، وهو ما سنوضحه في مبحثين كذلك، تتطرق المبحث الأول للمراقبة الالكترونية، ويتناول المبحث الثاني التسرب والتسليم المراقب.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة

نشأت الجريمة المنظمة منذ قرون بعيدة، مع نشأة المافيا لاطاليا ومنظمات المثلث الصينية والياكوزا اليابانية، ولكن هذه المنظمات ظلت تباشر نشاطاتها على نطاق محلي، إلى أن اكتسبت طابعا دوليا أواخر القرن العشرين، ومع بداية القرن الحادي والعشرين احتلت هذه الجريمة مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم، وذلك نتيجة للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي من أبرزها النمو الشامل والتسارع للنشاطات التجارية والمالية والاقتصادية، وما صاحبها من تطور هائل في وسائل الاتصالات والنقل وعولمة النظم الاقتصادية التي أسهمت في تحرير التجارة الدولية، وتجاوز الحدود الوطنية بين الدول.

بدأ يظهر الإجرام المنظم بتشكيل العصابات الإجرامية ومحاولتها السيطرة على رؤوس الأموال بممارسات غير المشروعة من هذه العصابات:

- 1- المافيا الايطالية: باشرت عملها في ايطاليا وانحصر نشاطها في عام 1993.
 - 2- عصابات الياكوزا في اليابان: والتي تركزت أعمالها على الاتجار بالسلاح والمخدرات وغسيل الأموال.
 - 3- الكارتلات الكولومبية: والتي اشتغلت بأعمال الاتجار بالمخدرات.
- وعصابات نقل الكحول في أمريكية والمنظمات الإجرامية النيجيرية وجمعيات الثالوثية الصينية.

إلا أن هذه العصابات ما لبثت حتى طورت أفعالها الجرمية بسرعة متزايدة بشكل ترافق مع ثورة الاتصالات والنقل وتطور الاقتصاد العالمي لتنتقل نشاطاتها أو آثار هذه النشاطات إلى دول أخرى لإكسابها صفة مشروعة مثل عملية غسيل الأموال.

وتعتبر نوع من أنواع الإجرام الجسيم يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم، حيث أصبحت هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالا باهظة، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الأسلحة، بما فيها أسلحة الدمار الشامل، استغلال النساء والأطفال، تبييض الأموال، وغيرها من الأنشطة الإجرامية المختلفة.

وهو ما جعل خطورة الجريمة المنظمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد تقتصر على الدول الضعيفة، بل أصبحت آثارها تطل حتى الدول القوية المتقدمة، الأمر الذي جعل هذه الجريمة تعد من إحدى العقبات التي تعترض سبيل المجتمع الدولي في هذا العصر نحو الأمن والاستقرار.

وعلى هذا الأساس، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، يتناول الأول مفهوم الجريمة المنظمة، والثاني مجالات الجريمة المنظمة.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة سلوكا أو تصرفا يسلكه شخص أو جماعة لغرض إلحاق الأذى بالآخرين أو كل ما من شأنه المساس بحياة الأشخاص وبممتلكاتهم وإن مختلف التشريعات العالمية تتفق على معاقبة مرتكبي هذه السلوكيات وتسن لها قوانين.

وان تزايد الاهتمام بالجريمة المنظمة خلال السنوات الأخيرة على الصعيدين الوطني والدولي، يعود إلى توسع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية وتعدد أشكالها، إذ لم تعد أنشطة تقتصر على الحدود الإقليمية للدولة الواحدة ولم تعد الحدود حائلا دون ممارستها لتلك الأنشطة، بل وسعت نطاقها لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف مجالات الحياة.

المطلب الأول

المقصود بالجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي ذلك التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين يعملون على احترام واطاعة قواعد خاصة، ويخططون لارتكاب أعمال غير المشروعة مع استخدام التهديد والعنف، أما الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هي الجانب الدولي للنشاط الإجرامي الذي يكون فيه حركة المعلومات والأموال والأشياء المادية ونقلها عبر الحدود بصورة غير مشروعة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود واقعة إجرامية بالغة الخطورة، إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد، إذ لم يستطع لحد الآن لا الفقه ولا التشريع الوصول إلى تعريف شامل ومتفق عليه لهذه الجريمة، على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم على المستويين الدولي والإقليمي⁽¹⁾.

ويرجع السبب في صعوبة الوصول إلى تكوين رؤية متكاملة حول تعريف ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلى تعدد الأشكال التي تتخذها هذه الظاهرة وتتنوع الأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقها، إضافة إلى الجدل القائم حول مفهومها، إذ يعتبر البعض أن هذه الظاهرة هي ظاهرة غامضة، بينما وصفها البعض بأنها فكرة شعبية وليست قانونية تناقلتها وسائل الإعلام⁽²⁾.

أولاً: التعريف الفقهي:

هي فعل أو أفعال غير المشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولائهم وإطاعتهم لأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالباً ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر الدول⁽³⁾.

(1) - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2001، ص16.

(2) - حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2001، ص32.

(3) - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص71، 72.

ثانيا: التعريف القانوني:

ويعرفها البعض بأنها: مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحّدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر من خلال كيان أو تنظيم عصابي، ذي بناء هرمي تحكمه نظم ولوائح داخلية صارمة، ويستخدم في سبيل تحقيق كل من العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين، سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة⁽¹⁾.

ثالثا: تعريف هيئات دولية للجريمة المنظمة:

1- تعريف الانتربول

انتهى المشاركون في الندوة الدولية التي عقدها الانتربول حول الإجرام المنظم بفرنسا في مايو 1988 إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها: "أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير المشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح، دون التقيد بالحدود الوطنية"⁽²⁾.

2- تعريف هيئة الاتحاد الأوروبي:

وضع في سنة 1993، تعريفا للجريمة المنظمة بأنها: جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون

(1)-نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص57.

(2)- نقلا عن شريف سيد كامل، المرجع السابق ص53، الانتربول هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية والاسم الكامل هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية .

لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف لتحقيق الأرباح وتستخدم العنف والتهديد في ارتكاب الجريمة المنظمة⁽¹⁾.

وقد ذكرت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة أحد عشر معيار لتمييز الجريمة المنظمة:

1. تعاون أكثر من شخصين
2. كل عضو له مهمة محددة
3. لفترة طويلة أو غير محددة
4. استخدام شكل متشدد من أشكال الضبط والربط
5. يشتهر في ارتكابها جرائم خطيرة
6. تعمل على مستوى دولي
7. تستخدم العنف أو غيره من وسائل الإعلام
8. تستخدم هياكل تجارية
9. تلجأ إلى غسل الأموال
10. تمارس نفوذ على السياسيين ووسائل الإعلام، الإدارة العامة، السلطات القضائية أو الاقتصاد، وتسعى إلى الربح أو القوة.

(1) - نقلا عن أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة (ب، ن، غ، م)، 2008. ص 12، 13.

3- تعريف منظمة الأمم المتحدة:

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة، أعطت الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة، ويتضح ذلك بصفة خاصة في العديد من مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، بدءاً من المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة 1975 حتى مؤتمرها العاشر الذي عقد في فيينا في أبريل سنة 2000، وصدر اتفاقية باليرمو لمكافحة هذه الجريمة في ديسمبر سنة 2000⁽¹⁾.

تبنى المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990 وتم تعريف الجريمة المنظمة بأنها: "مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة وفتح أسواق سلع وخدمات غير قانونية وتتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة ويستخدم العنف والتهديد"⁽²⁾.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد عرفت هذه الجريمة في المادة الثانية منها، إذ نصت الجماعة الإجرامية المنظمة على أنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"⁽³⁾.

(1)- اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة في ديسمبر سنة 2003

(2)- نقلاً عن جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 34.

(3)- المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55، مؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. وثيقة

A/REES/55/25 المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج رد عدد 09،

الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة يشترط لقيامها توافر أربعة أركان : الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي.

أولاً: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل مجرماً بنص خاص في القانون، قد حدد له جزاء تطبيقاً لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فيجب أن يكون الفعل الإجرامي مطابقاً للنص المحدد في التشريع، ونظراً لخطورتها عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أجل توفير الأساس القانوني والركن الشرعي لتجريم الجرائم المنظمة وتوقيع العقاب على مرتكبيها⁽¹⁾.

كما توجهت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في المادة الخامسة منها إلى تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة وعاقبت على الاشتراك في مثل هذه التنظيمات أو مجرد الاتفاق على الاشتراك مع العلم بأن دول الإمارات قد صادقت على هذه الاتفاقية.

ومن هنا تستمد الجريمة المنظمة صفتها الشرعية اللازمة لقيام هذا الجرم وبالتالي معاقبة الفاعل.

(1) - جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص53

ثانياً: الركن المادي

وهو كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان سواء أكان ايجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المحمية قانونا ويتكون من ثلاثة عناصر⁽¹⁾.

1. السلوك الإجرامي

المقصود بالسلوك الإجرامي، هو نشاط الإنسان في العالم الخارجي فلا يمكن قيام الجريمة بدون سلوك مادي يتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها أي بواسطته تكتشف الجريمة.

وبالنسبة للجريمة المنظمة فإن الفعل المادي يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية إذ بمجرد الاتفاق بين مجموعة من الأفراد على تأسيس منظمة إجرامية يقوم الفعل المادي.

والسلوك الإجرامي للجريمة المنظمة يتخذ صور عديدة وهي:

- تأسيس جماعة إجرامية منظمة:

يقصد به كل نشاط من شأنه أن ينشئ جماعة، أي يحدث لها كيان ووجود مادي، فتعتبر الجماعة الإجرامية تكونت مادام تم تحديد أهدافها، واتصفت بطابع التنظيم⁽²⁾.

- الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة :

يقصد به الالتحاق والدخول في جماعة إجرامية منظمة وقائمة، وهو ثمرة الإيجاب والقبول للجاني، وتنتفي هذه الجريمة إذا اكره الشخص على الانضمام⁽¹⁾.

(1) - بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى، 2007، ص 17

(2) - سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008، ص 129

• الاتصال بجماعة إجرامية :

يتم الاتصال بالجماعة الإجرامية المنظمة إما على نحو مباشر أو غير مباشر، أي بواسطة الغير ولو لم يكن من أعضائها. والاتصال هو الذي يتم بهدف المساهمة في عمل من أعمال الجماعة، ويعتبر الاتصال جريمة قائمة بذاتها ولو لم يؤدي إلى ارتكاب الجريمة المراد تقديم المساعدة بشأنها⁽²⁾.

2. النتيجة:

وهو الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والجريمة المنظمة هي من الجرائم المادية ذات الأثر المادي الملموس، والتي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرم⁽³⁾.

3. الرابطة الإجرامية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بالمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله ونتيجة عنه، وعلى ذلك فإن العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة⁽⁴⁾.

ثالثاً: الركن المعنوي

يمثل هذا الركن الأصول النفسية لماديات الجريمة فيلزم توافر القصد الجنائي العام ويجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بأن القانون يمنعه ويعاقب عليه،

(1) - محمد علي سويلم، النظرية العامة للنظرية التحفظية في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 29

(2) - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، (س. ن. غ. م)، ص 97

(3) - جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 56

(4) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، الجزء الأول، ص 147

وهذه الأفعال يجب أن تصدر من إنسان عاقل يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، فالجريمة المنظمة بطبيعتها عمديه وهذا يوجب توفر القصد الجنائي العام والقصد الخاص⁽¹⁾.

1. القصد الجنائي العام:

يقصد به إنشاء المنظمة الإجرامية بغرض ارتكاب الجريمة المنظمة الخطيرة والذي يقوم على عنصرين العلم والإرادة.

العلم: يجب أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة التي أنشأت بغرض ارتكاب جرائم معينة، وهي جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون.

الإرادة: فيجب أن تتصرف إرادة العضو إلى الانتماء إلى المنظمة الإجرامية وإن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم⁽²⁾.

2. القصد الجنائي الخاص:

إن أغلب الجرائم تقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة، إلا أن المشرع أحيانا يميل إلى التشديد في توافر القصد الخاص عند مرتكب الجريمة.

فقد نصت المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على ضرورة تجريم الأفعال المحددة في المادة السالفة الذكر، فيجب توافر عنصر العمد عند اقتراف الجرم وهي اتجاه إرادة الفاعل كلية لاقتراف الجرم فلا يكفي بالعلم والإرادة، ولكن كي لا يطال هذا الجرم أناس غير فاعلين بالمنظمة الإجرامية فلا بد من أن تظهر إرادتهم المحققة للدخول بالمنظمة الإجرامية⁽³⁾.

(1) - محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 68

(2) - عبيا عبد اللطيف وكريمة حنين والسعدية بوغراس، الجريمة المنظمة: دراسة ومقارنة، بحث لنيل الإجازة في الحقوق جامعة أغادير، 2011، ص 17.

(3) - المادة (05) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المرجع السابق.

رابعاً: الركن الدولي

هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية وهذا الركن له جانبان:

1. الجانب الأول: شخصي، يتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها.
2. الجانب الثاني: موضوعي، يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، حيث أن الجريمة الدولية تقع مساساً بمصالح وقيم المجتمع الدولي، ويعود العنصر الدولي لجنسية مرتكبي الجريمة، أو محل الجريمة ومكانها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المنظمة

تتسم الجريمة المنظمة بمجموعة من السمات، تجعل منها نموذجاً إجرامياً يتميز عن باقي النماذج الإجرامية الأخرى. واستناداً إلى هذه الخصائص أضحت هذه الجريمة من أهم الجرائم وأخطرها وأكبرها تحدياً للدول والمجتمع الدولي على الإطلاق.

فالجريمة المنظمة تضم مجموعة أفراد لكل منهم دور محدد وتستخدم العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها بالطرق المشروعة وغير المشروعة، وتأتي الخطورة في هذه الجريمة من كون القائمين عليها من رؤساء ومخططين ومنظمين يحصنون أنفسهم مما يصعب مواجهتهم بالوسائل التقليدية، ما لم يتم العلم بما يميز الجريمة المنظمة.

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2001، الجزء الأول، ص 69.

الفرع الأول: من حيث الهيكلية

أولاً : عدد الأعضاء

اشتترطت بعض التشريعات عددا معين من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة، مثل قانون العقوبات الايطالي وتعريف الاتحاد الأوروبي والذي اشتترط أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة.

مثل القانون الفرنسي والقانون الألماني، واشتترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر⁽¹⁾.

ثانياً: التنظيم

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي: ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمال إجرامية، ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد لجنة عليا تكون مسؤولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية، لذلك تمتاز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها وهذا التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم، ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلا معينا أو يعلم كل عضو باختصاص بقية الأعضاء⁽²⁾.

ثالثاً: التخطيط

يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطيط لتحقيق أهدافها وإنجاحها، بحيث لا تعتمد على أسلوب واحد بل على عمل جماعي يقوم على

(1) - سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 139

(2) - فايز الظفيري: مواجهة جرائم غسل الأموال، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر الكويت 2004،

تقسيم الأدوار بدءاً من الإعداد حتى التنفيذ، ولا يكون بأسلوب عشوائي، حيث يقوم بوضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة، وتستعين بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها، سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية⁽¹⁾.

رابعاً: البناء الهرمي المتدرج

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، وهو ما يجعل من المستحيل ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة.

ويحكمه نظام صارم لا يعرف الرحمة ولا التسامح، وهو ما عبر عنه البعض بقاعدة الصمت، حيث يلتزم أعضاؤها لأجل خدمة أغراضها بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت⁽²⁾.

الفرع الثاني: من حيث طبيعة النشاط

أولاً: الاحتراف

من أخطر نماذج العمل الإجرامي، ما نجده عند أعضاء المنظمة الإجرامية من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، إذ يملك هؤلاء المحترفين مهارة وقدرة فائقة في تنفيذ أفعالهم الدنيئة، بحيث يكون كل تنظيم متخصص في ارتكاب جرائم معينة، ومن أجل تحقيق الربح الوفير فإنه ينبغي تجنيد مجرمين محترفين.

(1) - د اسكندر غطاس: مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، (ب.ن.غ.م)، 2008، ص54

(2) - سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، (ب.ن.غ.م) 2007، ص30

فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح أو غيرها من الجرائم المختلفة، وتجد أن بعضهم من يملك هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويصبحون في قبضة العدالة⁽¹⁾.

ثانيا : الاستمرارية

هي امتداد حياة المنظمة بصرف النظر عن حياة أي عضو أو فرد فيها مهما كانت درجته حتى الرؤساء الذين يسجنون أو يموتون يحل محلهم رؤساء جدد، لذلك تستمر المنظمة في نشاطها لتحقيق أهدافها الغير مشروعة بحيث لا يؤثر فقدان أي عضو في استمرارية الجماعة الإجرامية، ومثال ذلك اغتيال "ويلي موريثا" احد اكبر زعماء المافيا على يد رجالها خوفا من إفشاء أسرارها وذلك بعدما تدهورت صحته الجسمانية والعقلية نتيجة إصابته بمرض الزهايمر⁽²⁾.

وتستمد صفة الاستمرارية وجودها من طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتكون من عمل أو حالة تحتل بطبيعتها الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن وتتطلب من الجاني نشاطا متجددا للمحافظة عليها⁽³⁾.

ثالثا : استخدام العنف

تقوم (العصابات أو المنظمات أو الجماعات الإجرامية...) باستخدام العنف أو التهديد الذي قد يصل في غالب الأحوال إلى القتل أو الخطف، وقد تمارس هذه المنظمة العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم اللذين يخالفون الأوامر، وذلك بإبلاغ السلطات العامة، ولا يقتصر عنف هذه المنظمات على الأشخاص بل تمتد إلى

(1)- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص13.

(2)- انظر سليمان(أحمد ابراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص123

(3)- انظر فائزة (الباشا يونس)، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.17

ذويهم وممتلكاتهم وعلى كل من يشكل عقبة في طريقها مثل القضاة ورجال الأمن وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون مع مثل هذه المنظمات ⁽¹⁾.

ثالثاً: السرية والتعقيد

يعتبر طابع السرية السمة المميزة لعمل التنظيمات الإجرامية، والتي تسعى إلى إخفاء تصرفاتهم غير المشروعة بأعمال ظاهرها المشروعة وذلك من أجل ضمان بقائها وممارسة نشاطها بعيداً عن رقابة الهيئات المتخصصة، ⁽²⁾ وتحتاج إلى التعقيد في ممارسة النشاطات لكي يصعب اكتشافها، فتجد الجريمة المنظمة مجالا لاختيار أساليب تساعد على تجاوز القانون ⁽³⁾.

الفرع الثالث: من حيث الأهداف

أولاً: تحقيق الربح

يعتبر الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة بجانب أهداف أخرى قد تكون سياسية، وهو ما يجعلهم يمارسون نشاطاتهم غير المشروعة، والتي تدر عليهم أرباحاً طائلة، كالاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة، وإذ لا توجد إحصائيات أو أرقام مؤكدة تقدر حجم هذه الأرباح الهائلة التي تحققها هذه التنظيمات الإجرامية، إلا أن بعض الخبراء يؤكدون أن قيمة هذه المبالغ تتراوح بين (300 إلى 500 بليون دولار) في العام الواحد، وقد يتم استثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل المطاعم والفنادق ⁽⁴⁾.

(1) - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 9

(2) - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 31

(3) - سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 124

(4) - علي عبد الرزاق حلبي، العنف والجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 145

ثانيا : الدخول في تحالفات إستراتيجية

بسبب زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها هذه المنظمات في مناطق متعددة في العالم، استلزم عليها أن تدخل في تحالفات إستراتيجية، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها لتحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر، لما يقوم به من أفعال غير مشروعة مشابهة.

وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية⁽¹⁾.

" تحقق هذه الشبكات عائدات تقدّر بالمليارات، وتشبه مؤسساتها الإجرامية إلى حد كبير الشركات التجارية الدولية المشروعة. فهي تعتمد أساليب عمل خاصة بها، ولها استراتيجياتها طويلة المدى وهرمياتها، لا بل حتى أنها تعقد تحالفات إستراتيجية. والهدف من هذه العناصر كلها واحد: تحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل مخاطرة ممكنة"⁽²⁾.

المطلب الثالث

آثار الجريمة المنظمة

أصبحت الجريمة المنظمة تمثل أحد الأخطار التي تهدد الأمن والاستقرار على المستويين الدولي والوطني، وذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عما تسببه من فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لتأثيرها على أصحاب النفوذ السياسي.

(1) - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 85

(2) - نقلا عن الموقع الإلكتروني للانتربول تاريخ الاطلاع 2020/05/18 على الساعة 01 و 13 (INTERPOL)

ولا يقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما تقوم به من أنشطة غير مشروعة عابرة للحدود الوطنية، إذ أن الجريمة المنظمة عموما والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص تمثل أثارهما خطرا كبيرا على جميع دول العالم وذلك لاستغلالها سهولة التنقل بين دول العالم فضلا عن العولمة وحرية التجارة.

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على أثار الجريمة المنظمة من الناحية الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية و القانونية.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية الناتجة عن الجريمة المنظمة

تؤدي النشاطات الإجرامية للجريمة المنظمة إلى تفشي آفات اجتماعية تصيب مختلف شرائح المجتمع، حيث أنها باستعمالها لأعمال العنف تزرع بين المواطنين قلق نفسي و الشعور بعدم الأمن و الاستقرار، فيصبح المواطنون يعيشون في خوف و رعب دائمين مما يؤدي إلى إضعاف معنوياتهم وبالتالي دفعهم إلى استخدام العنف بدورهم فينتشر بهذا عدم استقرار اجتماعي نظرا للخوف من الجريمة.

كما أن الجماعات الإجرامية المنظمة بترويج الأسلحة بطريقة غير مشروعة عن طريق نشرها في الوسط الاجتماعي، يصبح بإمكان أي شخص الحصول عليها مما يؤدي إلى نشر العنف بين أفراد المجتمع، وقد يكون سبب في قيام حرب أهلية داخل الدولة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار و الأمن الوطني.

وبصفة عامة فإن انتشار النشاط الإجرامي للجريمة المنظمة في المجتمع يؤدي حتما إلى عدة مشاكل لا يمكن حصرها نظرا لارتباط بعضها البعض، ذلك أن انتشار أعمال العنف واستهلاك المخدرات في المجتمع يؤدي حتما إلى سوء الأوضاع الاجتماعية فتسود الأناية وتزداد تطلعات

الأفراد إلى الثراء السريع بالطرق الغير مشروعة مما يؤدي إلى زعزعة القيم والمعايير الخلقية لدى أفراد الشعب و يدفعهم إلى ارتكاب الجرائم للحصول على المكسب المالي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية الناتجة عن الجريمة المنظمة

يكون النشاط الإجرامي الذي تقوم به الجماعات الإجرامية المنظمة أكثر خطورة وتهديدا إذا كان مرتبطا بالاقتصاد المشروع و مؤسساته، حيث أن أهم مشكل اقتصادي ينجم عن النشاطات الإجرامية المنظمة، هو أن تصبح السوق العالمية المشروعة بمصانعها وتجاريتها ورؤوس الأموال فيها معتمدة أساسا على الأموال المحصلة من النشاط الإجرامي المنظم بسبب توظيف الجماعات الإجرامية المنظمة لأموالها المتحصل عليها من العمليات الغير مشروعة في استثمارات صناعية و تجارية نظيفة تستعملها كقناع واقى لها.

كما تقوم بعمليات غسل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله⁽²⁾.

الفرع الثالث: الآثار السياسية و القانونية الناتجة عن الجريمة المنظمة

تطور النشاطات الإجرامية التي تضطلع عليها الجريمة المنظمة و توسعها صاحبه ظهور مشاكل سياسية و قانونية عرفتھا أغلب الدول التي امتد إليها النشاط الإجرامي للجريمة المنظمة وهذه الآثار تتمثل في:

(1)- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، بحث منشور بمجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، العدد 59 جويلية 1995 ص52.

(2)- د. عادل عبد الجواد الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، مكتبة الآداب، (ب. ن.غ. م) الطبعة الأولى، 2005 ص115

1. الآثار السياسية:

نجد أن الجماعات الإجرامية المنظمة أصبحت تستعمل مكاسبها المالية و نفوذها للتمويل و للتأثير على الأحزاب السياسية و كبار المسؤولين السياسيين، حيث أنها تقوم بإفسادهم إما عن طريق الرشوة أو الابتزاز، فتعمل بذلك على إفساد الإدارة الحكومية و أصحاب النفوذ السياسيين حتى تجعلهم يتغاضون على أنشطتهم الإجرامية، وبالتالي عدم ملاحقتهم قانونا مما يسهل على الجريمة المنظمة مهمتها في توسيع دائرة نشاطها و نفوذها، حتى أنها تعمل أكثر من ذلك بتوريط من هم في مواقع السلطة بأعمالها الإجرامية حتى يمكنها السيطرة عليهم أكثر وتضمن سكوتهم نهائيا، الأمر الذي يجعلها صاحبة السلطة السياسية بطريقة غير مباشرة هذا ما يؤدي إلى زعزعة القيم الأخلاقية لدى السياسيين واستمرار الإجرام المنظم في مخالفته للقانون، ويؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول⁽¹⁾.

2. الآثار القانونية:

كثيرا ما تكون الأنشطة الإجرامية الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود عدم كفاية الأسواق الداخلية لبيع سلعها و خدمتها غير المشروعة يدفعها إلى البحث عن أسواق خارجية يكثر فيها الإقبال على سلعها غير المشروعة، مما أدى إلى توسع الإجرام المنظم بعد أن أصبحت الحدود لا تشكل عائق له وبعد أن أصبحت نشاطاته تمتد إلى أغلب الدول. هذا ما أنجر عنه ظهور إجرام منظم دولي أدى بطبيعة الحال إلى ظهور مشاكل قانونية تتمثل فيما يلي:

(1)- نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص83،84

ما دامت أنشطة الجريمة المنظمة دولية أي أنها تقع في أكثر من إقليم، فإنه من الصعب على إحدى الدول التي اقترفت فيها الجريمة التحري و التحقيق فيها لأن المعلومات تكون ناقصة ما لم تكملها معلومات الدولة الأخرى التي وقعت فيها أجزاء من النشاط والنتيجة.

- كما أن وقوع نشاط الجريمة المنظمة في عدة دول يثير مشكلة الاختصاص القضائي للمحاكم في الدول التي وقعت فيها تلك الأنشطة، كما يثير مشكلة القانون الواجب تطبيقه من بين عدة قوانين جنائية وقعت في ظلها الأنشطة، وهل يعتبر مشروع إجرامي واحد لوقوع أجزائه لغرض واحد أم عدة أنشطة؟
- إذا فر الجاني أو الجناة إلى دولة أو دول أجنبية عن الدولة التي وقعت فيها الجريمة المنظمة فإن هذا يثير مشكلة من حيث تسليم المجرم أو المجرمين، فأى دولة تطالب به لمحاكمته و عقابه طبقا لقانونها وأمام محاكمها خصوصا إن غابت معاهدات التسليم المتعددة الأطراف أو العالمية⁽¹⁾.

(1) - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 79

المبحث الثاني:

مجالات الجريمة المنظمة

تتعدد أنشطة شبكات الجريمة المنظمة بحيث لا يمكن حصرها. وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م. صورا لبعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر وهي جريمة تبييض الأموال، وإفساد الموظفين.

كما ألحق بالاتفاقية بروتوكولين، حيث اختص الأول بجريمة الاتجار بالأشخاص أما الثاني فتناول جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. إذ لا تقتصر الجريمة المنظمة على نوع واحد من أنواع الإجرام، فنطاقها واسع يصعب وضع قائمة شاملة لها، نظرا لكون المنظمات الإجرامية تضطلع بارتكاب مختلف الأنشطة الإجرامية التي تدر عليها أرباحا ضخمة، بغض النظر عن الوسائل المستعملة، فكل مجال يمكن أن يرجع عليها بأموال خيالية، غير مهمة بالآثار السلبية الناجمة عن هذه الأفعال الإجرامية. لكن رغم محاولة الكثيرين حصر صور الجريمة المنظمة، إلا أنهم لم يفلحوا في ذلك، لأن الإجرام ظاهرة اجتماعية متطورة بطبيعتها حسب ظروف وأوضاع المجتمعات والدول. فهذه الأنشطة الإجرامية قد تمارس من شبكات كبيرة أو صغيرة، وقد تمارس في حدود الوطن، أو على مستوى العالم، وهي عديدة منها:

المطلب الأول

أهم أنشطة الجريمة المنظمة الرئيسية

تمارس المنظمات الإجرامية عبر الوطنية أنشطة إجرامية متعددة، محاولة بذلك احتكار أنواع معينة من هذه الجرائم، ونجد في مقدمة أهم هذه الأنشطة الرئيسية جريمة تبييض الأموال، جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، والاتجار غير المشروع بالبشر، وكذلك الجرائم الجديدة المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة.

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال

تعتبر عمليات تبييض الأموال من أخطر الجرائم، فهي تحدي حقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي جرائم لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير المشروعة، فكان لزاما إسباغ المشروعية على هذه العائدات، أو ما يعرف بالأموال القذرة، لیتاح استخدامها بسهولة.

ولهذا تعتبر جريمة غسل الأموال مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، خاصة تلك التي تدر أموال باهظة، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق و أنشطة الفساد ومتحصلات الاختلاس وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم تبييض الأموال ارتبطت بداية بجرائم المخدرات، بل أن جهود مكافحة غسل الأموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات، إذ نجد أن موضع النص دوليا على قواعد مواجهة غسل الأموال وأحكامها جاءت ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1988⁽¹⁾.

أولاً: تعريف جريمة تبييض الأموال

نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية فيينا على تجريم الأفعال التي من شأنها يتم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة سواء جريمة المخدرات أو جرائم أخرى بهدف إخفاء وتمويه المصدر غير مشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص في ارتكاب مثل هذه الجريمة، على الإفلات من العقاب القانونية⁽²⁾.

(1)- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال: دراسة مقارنة، بحث بتكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة السعودية، 1433، ص30، "اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 فيفري 1995، ج.ر.د عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

(2)- المادة (1) من فقرة ع، من اتفاقية الأمم المتحدة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع نفسه.

ثانيا: مراحل جريمة تبييض الأموال:

يعتبر غالبية الفقهاء ومن بينهم الفقيه السويسري « Marc Pieth »

بأنها تتم عبر ثلاث مراحل مترابطة، وهي مرحلة الإيداع Placement «،

« Stage » ومرحلة التمويه « Laye ring Stage » ثم مرحلة الإدماج Intégration «

Stage »

وتهدف هذه المراحل إلى إخفاء المصدر الإجرامي للعائدات غير المشروعة، ودفعها إلى الاندماج في هياكل واليات الاقتصاد المشروع، بما يحقق للمجرمين وللمنظمات الإجرامية فرصا أوسع للتصرف بحرية تامة في هذه العائدات، بعيدا عن أجهزة تطبيق القانون، وندرس فيما يلي بإلمام هذه المراحل، والتي سبق ذكرها حسب نص المادة الثانية من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:

أ- "تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل على أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه" (1).

1. مرحلة الإيداع (التوظيف):

هي المرحلة التمهيدية لتبييض الأموال، إذ تفترض إدخال مبالغ ضخمة ناتجة عن أنشطتها غير المشروعة في دائرة التعامل الاقتصادي المشروع، ويمكن أن تلتفت الانتباه وتثير الشكوك حول مصدرها ويسهل كشفها من طرف السلطات، فلجأت المنظمات الإجرامية إلى حيلة مفادها تجزئة الإيداعات إلى مبالغ صغيرة وتتم هذه المرحلة بأساليب عديدة منها الإيداع النقدي في حسابات بنكية أو تحويلها إلى عملات أجنبية.

كما عرفها الدكتور مفيد نايف الدلمي: "يقصد بها قيام أصحاب الأموال القذرة بإيداع أموالهم الناتجة عن أنشطتهم الإجرامية في الدورة المالية، سواء عبر المؤسسات المالية المصرفية أو خارجها" (2).

2. مرحلة التمويه:

عندما ينجح المبيض في وضع أمواله غير المشروعة داخل النظام المالي للدورة الاقتصادية يعد بذلك قد تجاوز مرحلة الإيداع لينتقل إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة الترقيد أو التمويه وتعرف بأنها فصل الأموال غير الشرعية عن مصدرها الأصلي من خلال مجموعة من العمليات العقدية والمكثفة.

(1) - قانون 05-01 مؤرخ 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج رد عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، معدل ومتمم.

(2) - أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها وأركانها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، الجزء الأول، 2008، ص 95

كما يذهب الدكتور « Scoot Sultzer » إلى تشبيهها بذلك الغصن المتصل بالنبتة الأم، والذي تم إخفاؤه تحت التربة، لتنمو نبتة أخرى بعد فصلها عن الأم⁽¹⁾.

3. مرحلة التكامل:

هي المرحلة التي من خلالها يتحقق إدماج الأموال والمتحصلات ذات المصادر غير الشرعية في إطار الاقتصاد الحقيقي، وبالتالي خلط تلك الأموال والمتحصلات بالأموال المشروعة، بحيث تبدو كأنها مشروعة، ومن الأساليب المستخدمة في هذه العملية إجراء عمليات توظيف واستثمار في قطاعات الاقتصاد الشرعية لاستعمال الأموال المبيضة بشكل تجاري طبيعي، سواء من خلال إنشاء شركات جديدة مربحة، أو من خلال المساهمة في مشاريع مختلفة⁽²⁾.

ثالثاً: علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة

توجد علاقة وثيقة بين الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال إلى الحد الذي جعل بعض الباحثين يربطون بين مصطلح تبييض الأموال وبين ما قامت به عصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات والثلاثينيات من القرن السابق⁽³⁾. ولا شك أن هدف الجريمة المنظمة الرئيسي هو تحقيق أكبر قدر من الأرباح غير المشروعة، فيظهر هذا في تبييض الأموال بالنسبة للتنظيمات الإجرامية، مما تظهر الحاجة إلى إخفاء مصدرها وإدخالها في أنشطة مشروعة، فتتحقق لهذه التنظيمات الانتفاع بالأموال غير المشروعة براحة وطمأنينة، وإخفاء الجرائم الأصلية التي تحصلت عليها⁽⁴⁾.

(1) - مفيد نايف الدلمي، غسيل الأموال في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ب. ن. غ. م 2006، ص36)

(2) - أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص36.

(3) - عينا عبد اللطيف وكريمة حنين والسعدية بوغراس، المرجع السابق، ص45

(4) - صلاح الدين حسن السبسي، غسيل الأموال، دار الفكر العربي مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص11

الفرع الثاني: جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تعتبر جرائم الاتجار في المواد المخدرة ضمن الأنشطة غير المشروعة التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية، إذ أصبحت تشكل مصدر قلق سواء بالنسبة للدول أو الحكومات أو المجتمع أو العالم بأسره.

لذلك أبرمت عدة اتفاقيات لمكافحتها، من أهمها اتفاقية 1961 المعدلة بموجب البروتوكول 1972، واتفاقية فيينا 1971 جاءت هذه الاتفاقية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات وللمحد من المتاجرة الغير مشروعة في بعض المواد كالأليسنوجات، كما نصت على ضرورة التحكم في إنتاج وتوزيع ومراقبة المخدرات المشروعة ذات الطبيعة الطبية والعلمية، وتصنف بغير الشرعي أي نشاط آخر خارج المجال الطبي والعلمي. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988⁽¹⁾.

عرفتها المادة 36 في فقرتها الأولى من الاتفاقية الوحيدة بأنها كل زراعة وإنتاج وصنع واستخراج وتحضير وحيازة وعرض للبيع وتوزيع وشراء وبيع وتسليم، بأي صفة كانت والسمسرة وبعث وإرسال بطريق العبور، ونقل واستيراد وتصدير المخدرات⁽²⁾.

على الرغم من ظهور أنماط جديدة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إلا أن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية تبقى النشاط الرئيسي والأساسي للجماعات الإجرامية، وقدرة التنظيمات الإجرامية على تسخير التكنولوجيا من أجل تحسين كفاءة تسليم المخدرات وتوزيعها بواسطة اتصالات مؤمنة وفورية تضمن حماية أعضاء التنظيمات وعملياتها من أساليب البحث والتحري التي تجربها أجهزة مكافحة.

(1)- شريف السيد كامل، المرجع السابق، ص134

(2)- البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد ب جنيف في 25 مارس 1972، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر د عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.

الفرع الثالث: جرائم الاتجار غير مشروع بالأسلحة

تعد الأسلحة من أفضل وسائل الدفاع المتاحة للقوات المسلحة من أجل الحفاظ على الأمن العام وحماية الأشخاص في أرواحهم وممتلكاتهم، غير أنه قد تلعب دورا عكسيا بأن تصير خطرا محدقا بحقوق الإنسان، لاسيما حقه في الحياة والسلامة البدنية.

تحتل عمليات الاتجار بالأسلحة مكانا كبيرا من بين النشاطات الإجرامية للجماعات المنظمة، وقد شهدت في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في عمليات تهريب السلاح وبيعه.

"(هـ) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول " (1).

يعتبر هذا البروتوكول من بين التدابير المتخذة في برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، إذ خلص هذا البرنامج إلى قرار ضرورة مكافحة هذه الجريمة عن طريق:

(1) - المادة 3 فقرة هـ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانب المعتمد بنيويورك من 09-29 جويلية 200. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.192/15.2001، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-156 المؤرخ في 08 جوان 2004، ج ر د عدد 37، الصادر بتاريخ 09 جوان 2004.

- تعزيزاً أو وضع قواعد وتدابير متفق عليها على الصعيد العالمي والوطني والإقليمي وتنسيق هذه الجهود.
- وضع وتنفيذ تدابير دولية متفقة عليها لمنع ومكافحة صناعة وتجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة.
- تعبئة الإرادة السياسية من أجل مكافحة صنع والاتجار بصورة غير المشروعة بهذه الأسلحة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: جرائم بالاتجار بالبشر

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، وتنامي بؤر الصراعات المسلحة ووجود عدة مناطق في العالم تعاني من عدم الاستقرار، مما شكل من هذه الفئة مورداً متجدداً من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم سواء عن طريق تجنيدهم ونقلهم قسراً، أو اختطافهم، أو الاحتيال عليهم في نشاطات غير المشروعة مثل الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسراً، نزع الأعضاء.

فعلى الرغم من وجود عدة مواثيق دولية سابقة مشتملة على قواعد وتدابير لمكافحة هذه الظاهرة إلا أنه لا توجد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص.

يمكن تقسيم جرائم بالاتجار بالبشر إلى ثلاثة أنواع:

- الاتجار بالبشر واستغلالهم.
- تهريب المهاجرين.
- الاتجار بالأعضاء البشرية.

⁽¹⁾ - تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانب المعتمد بنيويورك من 09-29 جويلية 200. وثيقة الأمم المتحدة رقم:

أولاً: الاتجار بالأشخاص واستغلالهم

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في النشاطات الأخلاقية من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان، حيث تنتشط الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا المجال من خلال شبكات منظمة عبر عدة دول، مستغلة بذلك ضعف بعض الفئات الاجتماعية وفقرها⁽¹⁾.

ومن أهم صور الاتجار بالأشخاص: الاتجار بالنساء والأطفال، واستغلالهم في نشاطات لأخلاقية تمس كرامة الإنسان، مستغلين ضعف بعض الفئات وفقرها المدقع والذي يعد من أهم أسباب زيادة هذه الظاهرة، وكذلك يقومون بخطف النساء وإجبارهم على القيام بأعمال الدعارة أو إدمان المخدرات للسيطرة عليهن وضمان عدم هروبهن⁽²⁾.

ويعرف البروتوكول "الاتجار بالأشخاص" في المادة الثالثة فقرة أ

>> (أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال

(1)- La « vente » d'êtres humains, la traite volontaire ou forcée et l'exploitation sexuelle sont souvent causées par les conditions économiques déplorables de ces personnes, en particulier dans certains pays d'Asie du Sud-est (Thaïlande, Philippines...) et d'Europe de l'Est (Roumanie et pays des Balkans). Voir :

-**POULIN Richard**. « Prostitution, crime organisé et marchandisation » .In Revue du Tiers Monde. N°176. 2003. PUF. Paris. 2003. pp.746 -747

(2)- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 80

الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء >>⁽¹⁾.

ثانيا: تهريب المهاجرين

إن أخطر الجرائم التي آلت إليه الجماعات المنظمة هي تهريب المهاجرين غير الشرعيين، بحيث يقومون بتهريب أعداد كبيرة من المهاجرين الذين يغادرون بلادهم لعدة أسباب سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وتقوم هذه الأخيرة بإدخالهم بطرق غير قانونية إلى بلدان أخرى، حيث يعرض المهاجرين أنفسهم لمختلف أنواع المعاملات اللانسانية.

ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم، فقد تم إلحاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ببروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو، الذي قام بتعريف هذه الظاهرة في المادة الثالثة /أ بأنها:

"تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين بها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"⁽²⁾.

(1)-المادة الثالثة فقرة (ا) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2000، وقد صادقت 1-صادقت عليها (2)- الجزائر، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 69، صادر بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2003.

وقبل ذلك، صدرت عدة اتفاقيات في مجال مكافحة الاسترقاق، من أهمها اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 02 ديسمبر 1949، وأكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على أن الدعارة والضرر الناجم عن الاتجار بالأشخاص لهذا الغرض يتناقضان مع كرامة الإنسان.

ثالثاً: الاتجار بالأعضاء البشرية

نظراً للتطور الذي عرفته العلوم الطبية أصبح من الممكن الاستفادة من أجزاء جسم الإنسان ومنحها لشخص آخر، الأمر الذي أدى إلى سهولة نقل الأعضاء البشرية وزرعها.

وأصبحت المنظمات الإجرامية تقوم بتسخير كل إمكانياتها في سبيل ممارسة أنشطتها بقصد الحصول على أكبر قدر من الأرباح، وبذلك فهي توسع أنشطتها إلى التجارة بالأعضاء البشرية في عدد كبير من دول شرق أوروبا، آسيا، أمريكا اللاتينية لتنتشر هذه الظاهرة في عدد من دول إفريقيا.

وقد جاءت أهم خطوة في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، الذي أوردها ضمن الاتجار بالأشخاص⁽¹⁾.

إذ اتجهت إلى نقل الأعضاء البشرية بصورة غير المشروعة، وخاصة من الدول الفقيرة، لاستغلال حاجة الفقير للمال والأيتام والمرضى بمساعدة أطباء ومستشفيات متعاونة مع الجماعات الإجرامية المنظمة مقابل مبالغ مالية تدفع لهم⁽²⁾.

الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة

أخذت التكنولوجيا طريقها إلى الإجرام كما أخذت طريقها إلى كل مظهر من مظاهر المجتمع الحديث⁽³⁾ ومع تطور شبكة الانترنت، سارع الجناة إلى اقتناء هذه الوسيلة بغية استعمالها في الإجرام، فوجد من خلالها كيفية تحقيق مآربهم، دون ترك اثر.

(1) - انظر المادة 3/أ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(2) - خالد مبارك القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 97

(3) - نزيه نعيم شلالة، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات، منشورات حليبي، الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 83.

تلعب التكنولوجيا في مجال الجريمة المنظمة دورين، فهي إما تسخر في نشاط إجرامي، أو أن تساعد في ارتكاب نشاط إجرامي آخر كما هو الحال بالنسبة للاتصالات التي تقع بين أفراد الجماعة الإجرامية المنظمة في مجال الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لاسيما أثناء عملية التهريب من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى.

أولاً: الجريمة الالكترونية في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

أحدث التطور الذي شاهده التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة ثورة شاملة امتدت لكل جوانب الحياة، حتى فيما يتعلق بالإجرام، حيث أصبح الجناة يسخرونها في سبيل تحقيق مآربهم الإجرامية.

وتسمى الجرائم المرتبطة بشبكة الانترنت "بالجرائم المعلوماتية"، وهي الجرائم الواقعة على الحاسوب الآلي، أي أنها تلك التي يمكن ارتكابها وفي بيئة الكترونية بواسطة نظام حاسوبي⁽¹⁾.

وجدت الجماعات الإجرامية المنظمة، بفضل تطور التكنولوجيا والاتصالات، المجال الخصب لارتكاب أنشطتها، فأصبحت جرائمها عابرة للحدود، حيث يمكن أن يكون المجرم في مكان ما، ويقوم بجريمته في مكان آخر، مما أصبغ على هذه الجرائم صفة العالمية⁽²⁾.

ثانياً: علاقة الجريمة الالكترونية بالجريمة المنظمة :

تهدف الجماعات الإجرامية المنظمة إلى استخدام التكنولوجيا وتسخيرها في أنشطتها الإجرامية سواء فيما يتعلق بتسيير الجماعات الإجرامية المنظمة وإدارتها، أو في ارتكاب الأنشطة الإجرامية.

(1) - أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد ألزغبى وصايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص78

(2) - عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص219

كما تساهم التكنولوجيا في الأنشطة الإجرامية المرتكبة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة، إذا يتم الاعتماد على شبكات التواصل سيؤدي إلى تزايد فرص ارتكاب جرائمها.

ففي مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مثلاً، إذ ما ارتكبت الجرائم عن طريق الأجهزة الالكترونية، فإن ذلك سيساعد على اتساع دائرة الإدمان وزيادته، وبالتالي الاستهلاك، مما يوسع السوق وتحقيق الربح، هذا بالإضافة إلى زيادة عدد الناشطين⁽¹⁾.

كما أصبحت الجماعة الإجرامية المنظمة تحترف جريمة الاتجار بالبشر بنفس الطرق الالكترونية الحديثة، حيث تتم بحرفية عالية، وتقوم على أساس المكر والخداع والإغراء والوعود الوهمية في إيقاع ضحاياها⁽²⁾.

المطلب الثاني

الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة

تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى إحداث واجهة نظيفة للعمليات الإجرامية التي تمارسها، ذلك من خلال توسيع استثماراتها لأن جزء هاماً من عائدات الجريمة يساهم في مواصلة تطوير نشاطات مشبوهة، كان يكون تمويل الأعمال الإرهابية.

وتسيير النشاط الإجرامي لا يتم في أجزاء كبيرة منه إلا عن طريق اللجوء إلى الفساد بغية تقادي المتابعة القانونية والإفلات من العقاب، فعادة ما تلجأ هذه المنظمات الإجرامية إلى هذه الوسائل المساعدة لتسهيل عملها أولاً، وثانياً لتجاوز عقبات المتابعة، وثالثاً لتمويه أنشطتها وستر عائداتها غير المشروعة خشية مصادرتها.

(1) - حسام محمد السيد افندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2014 ص31

(2) - دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار مشتاق للنشر والبرمجيات، ص68، 69

الفرع الأول: جرائم الإرهاب

أولاً: تعريف جرائم الإرهاب

يعد الإرهاب نشاطاً سياسياً عنيفاً لمجموعة منظمة ضد الأشخاص أو المرافق، ويهدف نشر الرعب والخوف بين الناس، أو عرض حياتهم أو أمنهم للخطر.

والجريمة الإرهابية هي جريمة مستقلة بذاتها، ذات طبيعة خاصة، فهي أعمال غير مشروعة يرتكبها أفراد أو جماعات منظمة بهدف إلقاء الرعب في نفوس المواطنين.

ثانياً: علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة:

ترتبط الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية علاقة وطيدة، من خلال النشاط الإرهابي والأنماط المتعددة للجريمة المنظمة، حيث تعتبر الجريمتان من الجرائم ذات الخطر العام ومن الظواهر الإجرائية الحديثة، ويستخدم مرتكبو الجريمتين وسائل العنف والخوف والرعب، كمل تلجأ المنظمات الإجرامية إلى استخدام الوسائل الإرهابية، وفي المقابل تمارس الجماعات الإرهابية بعض أنشطة الجريمة المنظمة⁽¹⁾.

على الرغم من التقائهما في خصائص معينة إلا أنهما يختلفان في أن الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية تهدد الأمن القومي والدولي، أما الجريمة الإرهابية هي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي، والجريمة المنظمة ترتكب جرائمها من خلال تنظيم إجرامي بينما الجريمة الإرهابية قد ترتكب جرائمها من فرد أو مجموعة أفراد أو من دولة، بالإضافة إلى الهدف الذي ترمي إليه الجريمة المنظمة هو الكسب المادي عكس الجريمة الإرهابية يكون الهدف سياسي وتتخذ الشكل المنظم⁽²⁾.

(1)- كركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001 ص 64

(2)- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 73

>> والإرهاب شكل آخر من أشكال السلوك الإجرامي "المنظم"، إلا أنه يختلف عن الجريمة المنظمة. وبصفة عامة، ينطوي الإرهاب على جرائم تُرتكب بهدف ترريع فئة سكانية ما أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على أمر ما بغية تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية. ومن أمثلة ذلك أخذ الرهائن ضمانا لحرية مَنْ يُعتبرون مسجونين ظلما أو ارتكاب أعمال عنف انتقاما لما يُتصور أنها مظالم وقعت في الماضي. ويكون للعمل الإرهابي بُعد سياسي.<<

أمّا الجريمة المنظمة، فتسعى دائما إلى الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، بينما يمكن أن تكون السلطة والسيطرة دافعَيْن ثانويين. ويمكن أن تنطوي الجريمة المنظمة على العنف والإكراه، ولكن يظل هدفها هو الربح.

ولا يشمل تعريف عبارة "الجماعة الإجرامية المنظمة" في اتفاقية الجريمة المنظمة إلا الجماعات التي تسعى، من خلال أنشطتها، إلى الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". وهذا لا يشمل، من حيث المبدأ، بعض الجماعات مثل الجماعات الإرهابية أو المتمردة، شريطة أن تكون أهدافها غير مادية بأي صورة كانت. بيد أن الاتفاقية قد تسري كذلك على الجرائم التي ترتكبها تلك الجماعات، في حالة ارتكاب الجرائم التي تشملها الاتفاقية، من أجل زيادة المنافع المالية أو المنافع المادية الأخرى.

بعبارة أخرى، لئن كانت تلك الجماعات تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة، فيمكن أن تتداخل أنشطة الإرهابيين وأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة (Bassiouni, 1990). ومن الأمثلة الواضحة على ذلك استخدام الجماعات الإرهابية النشاط الإجرامي المنظم لتمويل أهدافها السياسية. ومن ثم، يمكن للتنظيمات الإرهابية تكييف الأساليب التقليدية للجماعات الإجرامية المنظمة، مثل الحصول على الأرباح المتأتية من الاتجار بالمخدرات، أو الأنواع الأخرى من التجارة غير المشروعة. وفي هذا السياق، أهابت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في القرار 25/55، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الجريمة المنظمة، بالدول أن تدرك الصلات بين الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية وأعمال الإرهاب.

ومن العناصر المهمة الأخرى في التمييز بين هاتين الجريمتين أن الجريمة المنظمة، بحكم تعريفها، لا يمكن أن يرتكبها شخص واحد (على النحو المنصوص عليه في تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة الوارد في المادة ٢ (أ) من اتفاقية الجريمة المنظمة)، على العكس من العمل الإرهابي.

وما من تعريف للإرهاب متفقاً عليه بين جميع الدول الأعضاء. بل جرى التفاوض على ١٩ صكاً قانونياً عالمياً لمكافحة الإرهاب على مدى الخمسين سنة الماضية. وعلى الرغم من أن ثمة مفاوضات جارية ترمي إلى صياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، فحتى الآن يواجه وضع إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب قيوداً تتمثل في مسألة العجز عن الاتفاق على تعريف للإرهاب وغير ذلك من المسائل << (1).

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هو مكتب تابع لهيئة الأمم المتحدة، تأسس عام 1997 كمكتب يعمل على السيطرة على انتشار المخدرات والحد من الجريمة، من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات (UNDCP) وقسم مكافحة المخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وهو أحد أعضاء مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة والتي غُيّر اسمها إلى "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" عام 2002 (2).

(1)-المصدر: موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

<https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-1/key-issues/similarities-and-differences.html>

(1)-. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هو مكتب تابع لهيئة الأمم المتحدة، تأسس عام 1997 كمكتب يعمل على السيطرة على انتشار المخدرات والحد من الجريمة، من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات (UNDCP) وقسم مكافحة المخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وهو أحد أعضاء مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة والتي غُيّر اسمها إلى "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" عام 2002

. تاريخ الاطلاع: 2020/05/22 في الساعة 00 و 40 دقيقة

المصدر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

الفرع الثاني : جرائم الفساد

يعد الفساد ظاهرة إجرامية عالمية، و ذات آثار سلبية أفقية تتوزع بين العديد من الدول، ازداد الاهتمام بها منذ النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين، كقضية دولية لها أبعاد خطيرة⁽¹⁾.

تشكل ظاهرة الفساد جريمة قائمة بذاتها ، فهي تعد أساسية بالنسبة للأنشطة الإجرامية المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، ذلك أن الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام تبحث عن أفضل السبل في ارتكاب الجريمة وفي تحقيق الملاذ الآمن الذي يضمن بقائها و استمراريتها، ولن تجد أفضل من استعمال وسائل الفساد ويرجع السبب في اعتبار الفساد الأسلوب الرئيسي المفضل لدى الجماعات الإجرامية المنظمة فيما يحققه هذا الأسلوب من مزايا كبيرة، في تشغيل النشاط وإنفاذ المخططات والعمليات وتحقيق الأهداف، فهو مقدم على وسيلة العنف والتخويف، فيوفر البيئة والمناخ للأنشطة الإجرامية المنظمة⁽²⁾.

أولاً: تعريف الفساد:

تم تحديد مفهوم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 15 على النحو التالي: "الفساد هو وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحها إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية أو التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء

(1)- نيكولا اشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من اجل مكافحته، دراسة تحليلية، ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص9

2- محمد خليفة المعلا، مداخله بعنوان : الجريمة المنظمة وانعكاساتها على الأمن الوطني، ندوة الوقاية من الجريمة المنظمة كلية الشرطة، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة ، 1 جويلية 2002، ص33.

لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية⁽¹⁾.

كما عرفه القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنفس الصيغة والمدلول الواردين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁾.

ثانيا : علاقة الفساد بالجريمة المنظمة

من الواضح أن هناك تشابه لبعض خصائص ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة، مما يعزز الرأي بوجود علاقة عضوية بين الظاهرتين، ومن ذلك:

تهدف كل من الجريمة المنظمة وجرائم الفساد إلى الحصول على مصلحة شخصية، ويستخدمان العنف والابتزاز والترهيب، ويكون إتباع السرية العالية في المعاملات والقيام بأعمال غير مشروعة والعمل على إظهارها وكأنها أعمال مشروعة⁽³⁾.

وتعتبر الجماعات الإجرامية الأموال التي تدفعها كالرشوة من قبيل الاستثمار الذي يزيد من فرص نجاحها، ويقلل مخاطر كشفها من جانب السلطات القائمة على تنفيذ القانون⁽⁴⁾.

(1) - شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 147.

(2) - أنظر المادة (25) من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006.

(1) - محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 108

(2) - محمد الأمين البشري، المرجع نفسه، ص 110.

الفصل الثاني

أهم أساليب مكافحة الجريمة المنظمة

مع انتشار الجريمة الذي ساعده تطور نظم المعلوماتية والاتصال واحتراف مرتكبيها، عن طريق استغلالهم لهذه التكنولوجيا، أضحت وسائل التحري الكلاسيكية وأساليبها، كالتفتيش وسماع الأقوال غير قادرة على مواجهة هذه الأنشطة الإجرامية الحديثة، الأمر الذي استوجب إيجاد طرق ووسائل بديلة تساهم في التصدي لهذه الأعمال.

وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري لوضع أساليب كفيلة لمحاربة الإجرام المنظم، وذلك بجمع الاستدلالات، قصد التقصي والكشف عن الجرائم الخطيرة، فقد أجاز المشروع الجزائري لوكيل الجمهورية الحق بتسخير رجال الضبط القضائي بإذن مكتوب بالإشراف عليهم ومراقبتهم، بعدة أساليب تستعين بها في أداء مهامها، من بينها نجد أساليب التحري الخاصة التي نص عليها المشروع الجزائري في كل من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، وأسلوب التسرب، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في أسلوب التسليم المراقب.

ومن خلال المادة 65 مكرر 5 المضافة بالقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة اعتمد المشروع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة أي النظر في مجموعة من الجرائم وهي (5)، كما أضيف لها جرائم الفساد التي ادخلها المشروع في اختصاصها بموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالأمر رقم 05-10.

>> أن الأقطاب الجزائية عبارة عن أربعة (4) هيئات قضائية تشكل محاكم جزائية أنشأت على مستوى أربعة (4) محاكم هي القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي أمحمد، والقطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة، والقطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران، والقطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة.

تتميز هذه الأقطاب بالاختصاص المحلي الموسع، حيث يشمل اختصاص كل قطب من تلك الأقطاب اختصاص عدة مجالس قضائية، وتختص بالنظر فقط في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب والصرف، جرائم التهريب والفساد، اختصاصا غير حصري.

أما الجانب الإجرائي فإن المشرع لم يخصها بقواعد خاصة باستثناء آلية المطالبة بالإجراءات، حيث تطبق القواعد العامة المتعلقة بسير الدعوى العمومية، وقد مكنها المشرع من وسائل عمل متطورة على كافة المستويات: على مستوى البحث والتحري، التحقيق القضائي ووسائل متاحة على مستوى التعاون القضائي الدولي من أجل أن الاستعانة بها في مباشرة الدور المسطر لها>.

المبحث الأول

المراقبة الالكترونية

تستدعي عملية المراقبة الالكترونية عدة تقنيات تمس بصفة مباشرة الحياة الخاصة للأشخاص المستهدفين بدرجات متفاوتة، على اعتبار أنه لا يعرف أحد أنه محل مراقبة بواسطة الوسائل الالكترونية.

وإذا كان الأصل العام هو عدم جواز التصنت على المحادثات الهاتفية أو أخذ الصور، فإنه يرد على هذه القاعدة استثناء يجيز هذا الإجراء، وهو حق المجتمع في الكشف عن الجريمة ومقاومتها، ويعتبر العديد من القانونيين أن المراقبة الالكترونية، بالرغم من أهميتها وفائدتها، وما تشكله من مساس معتبر بالحياة الخاصة، إلا أنها لا غنى عنها في مكافحة الجريمة المنظمة.

لذا تبني المشرع الجزائري أساليب جديدة للتحري عن جرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها والتي أوردها في نص المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في اعتراض المراسلات (المطلب الأول)، تسجيل الأصوات (المطلب الثاني)، والتقاط الصور (المطلب الثالث).

المطلب الأول

اعتراض المراسلات

لقد اتخذ المجرمون من المراسلات وسيلة لتسهيل وتنفيذ مخططاتهم الإجرامية، وخصوصا الوسائل العصرية المتطورة مثل الوسائل السلكية واللاسلكية، ومقابل ذلك أدرج المشرع الجزائري أساليب لاعتراض المراسلات قصد إحباط هذه المخططات الإجرامية وكشف حيلهم.

الفرع الأول: المقصود باعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمراسلات الخاصة بالمشتبه به ودون علمه. ويعرف على أنه إجراءات التحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى إلى استراق السمع إلى الأحاديث، وهو وسيلة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية⁽¹⁾.

❖ هل يشمل مصطلح المراسلات الخطابات المكتوبة التي تتم عن طريق البريد أو بواسطة رسول خاص، فيطبق عليها إجراء اعتراض المراسلات المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 05 ق.ا.ج؟

يظهر أن المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05، خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا من جهة،

⁽¹⁾ ياسر الأمير الفاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 150.

ومن جهة أخرى، فإن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص اعتراض المراسلات

يتميز اعتراض المراسلات بمجموعة من الخصائص، والتي سنبينها فيما يلي:

أولاً: اعتراض المراسلات خلسة

هو إجراء يتم دون علم ورضا صاحب الشأن، فلو كان صاحب الشأن عالم بالإجراء المطبق عليه لا تطبق بذلك خاصية الاعتراض، وكنا عندها أمام وسيلة وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، لهذا فهو إجراء سري⁽²⁾.

ثانياً: اعتراض المراسلات إجراء يمس الشخص في حرمة الخاصة

المادة: 46 >> لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وحيماهما القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه <<⁽³⁾.

(1) - لوجاني نور الدين: أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مداخلة أقيمت في إطار يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إليزي، 12 ديسمبر 2007.

(2) - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2009، الجزء الأول، ص 132.

(3) - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

من خلال نص المادة نلاحظ أنها جاءت صريحة فيما يتعلق بحماية حرية الحياة الخاصة دون قيود، إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويسترق السمع على المكالمات السلكية واللاسلكية، ومن هذا يعتبر هذا الإجراء في كونه يساعد الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009، ص231.

ثالثاً: الحصول على دليل معنوي

تعتبر تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية، دليلاً غير مادي ينبعث من عناصر شخصية، إذ تعد هذه الأحاديث دليلاً معنوياً، يفيد في الكشف عن الجريمة، ويهدف إلى تأكيد الاتهام، كما يمكن أن يقنع القاضي بطريقة غير مباشرة⁽¹⁾.

رابعاً: استخدام أجهزة التقاط الأحاديث

ظهرت مع تطور التكنولوجيا الحديثة تقنيات جديدة ذات فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه فيهم، لهذا فإن اعتراض المراسلات تستلزم أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية⁽²⁾.

الفرع الثالث: شروط إجراء اعتراض المراسلات

نظراً لخطورة هذه العملية وتعارضها مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع أورد المشرع ضمانات عدة، وهذا مثل ما نصت عليه المادة 65 مكرر من 5 ق.ا.ج، إذ قيدها بشروط، وهي:

- لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والالكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو قاضي التحقيق المختص إقليمياً حسب الحالة (تلبس أو تحقيق).
- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة وبالتالي فلا يجوز قيام هذا الإجراء في المخالفات.

(1) -د. أنيس حسيب السيد المحلاوي، مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل في الإثبات الجنائي، كلية العلوم الادارية، جامعة نجران، 2011.

(2) - ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص165

- أن تكون من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 ق.1.ج⁽¹⁾.
- أن يكون الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة.

المطلب الثاني

إجراء تسجيل الأصوات

هو فعل يمس بحرمة الأشخاص من خلال الاستماع إلى محادثاتهم الشخصية التي تدخل في إطار الحياة الخاصة. والتسجيل الصوتي الذي يعنينا هنا هو التسجيل الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي وفي بعض الجرائم، مثل الجريمة المنظمة⁽²⁾.

الفرع الأول: تعريف إجراء تسجيل الأصوات

هو تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة، في مكان عام أو خاص⁽³⁾.

كما يعني أيضا تسجيل أحاديث المشتبه فيه وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 ق.1.ج.خلسة.

1- المادة 65 مكرر 5 من ق 1 ج " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبويض الأموال أو الإرهاب أو جرائم تبويض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالصرف، وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو النقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص....." أنظر : حماس عمر، المرجع السابق، ص271.

(2)- نقادي عبد الحفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 1، 2009، ص311.

(3)- سامية بولافة، ميروك ساسي، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014، ص22.

فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون موافقته ورضاه عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل الصوتي

لكي يكون التسجيل دليلاً لإدانة المتهم، يجب على القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم، ولا يكون قد حدث عليه أي تغيير أو إجراء أي تركيب على الشريط أو المقطع المسجل، وأن يكون واضحاً.

أولاً: التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم

بما أنه من السهل إجراء عملية التركيب على شريط التسجيل، وهو إدخال تغييرات وتعديلات ونقل عبارات من موضع لآخر على الشريط. وهذه المسألة لها جانب كبير من الأهمية، حيث يتوقف عليها قبول الدليل أو عدم قبوله، ولقاضي التحقيق أن يستعين بخبير في الأصوات، لاسيما وأنه في بعض الحالات يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه، نظراً لتشابه الأصوات⁽²⁾.

ثانياً: تفريغ التسجيلات وتحريزها

لم يشر المشرع الجزائري صراحة عند الكلام عن إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى وضع التسجيلات أو شريط الصور في أحرار مختومة، إلا أنه بالنظر إلى المادة 18 من ق.ا.ج نجدها تنص على ضرورة موافاة وكيل الجمهورية بالأشياء المضبوطة وبحكم المادة 45 من ق.ا.ج تغلق الأشياء المضبوطة ويختم عليها إن أمكن الأمر،

(1) - فوزي عمار، تسجيل الأصوات والتقاط الصور التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، جوان 2010، ص237.

(2) - ياسر الأمير الفاروق، المرجع السابق، ص155.

كما أن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة ووضعها في أحرار مختومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو الإضافة، وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تنسخ محتواها للكشف عن الحقيقة⁽¹⁾.

المطلب الثالث

التقاط الصور

تعد عملية التقاط الصور إحدى الوسائل الحديثة التي تستخدم في مكافحة الجرائم الخطيرة وهو استثناء على المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها باعتباره تدخل في الحياة الخاصة، والذي يعتبر حق من الحقوق التي يحميها القانون.

فمواثيق حقوق الإنسان ودساتير الدول نظمت هذا الحق، حيث نص الدستور الجزائري في المادة 1/46: >> لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون <<.

إلا أن المشرع أجاز اللجوء لالتقاط الصور من أجل الكشف عن المجرم، وذلك بترخيص قضائي، تطبيقا لما رخص به المؤسس الدستوري،⁽²⁾ لأن وصف الجريمة ومكانها ووقت ارتكابها، مهما كان دقيقا، فلا يقوم بالدور التي تقوم به الصورة، فيتم استعمال مثل هذه الوسائل في الإثبات الجنائي، لأن حجية الصورة مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضباط الشرطة القضائية بإثباتها عن طريق تصوير الأشخاص المشتبه فيهم، كأفراد العصابات، أو الوسائل المستعملة في الجريمة، الخ.....

(1) - لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص08.

(2) - نصت المادة (46)، فقرة (1) على أنه >> لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلن من السلطة القضائية <<.

الفرع الأول: تعريف إجراء التقاط الصور

يعتبر إجراء التقاط الصور من التقنيات الحديثة التي جاء بها المشرع فيما يخص البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة.

وقد عبر عن عملية التصوير أو إجراء التقاط الصور في ق.ا.ج في المادة 65 مكرر 09 بعبارة "الالتقاط"

ويقوم هذا الإجراء أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتببه في أمرهم، من أجل استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي، لضمان اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضبط المجرمين والمشتبه فيهم.

فمن خلالها يلزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قاموا بها وتسجيل تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، كما يتعين عليهم أن يصفوا المراسلات والصور والمحادثات المسجلة المودعة في الملف⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط إجراء التقاط الصور

لا تكون عملية التقاط الصور مشروعة إلا إذا توفرت على شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولاً: الشروط الموضوعية

حرصا من المشرع الجزائري على احترام حرمة الحياة الخاصة وعدم انتهاكها قام بتحديد شروط هذه الإجراءات وحصرها في جرائم خاصة وأماكن محددة.

(1)- وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9 ومكرر 10 من ق.ا.ج "قانون رقم 22-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم أمر رقم 155 60 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ج. ج. د. ش، ج ر د عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006 لمزيد من التفاصيل: أنظر أحمد غاي، المرجع سابق، ص 231.

1. إجراء العملية بأمر مغل من السلطة المختصة: كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. وتتم العملية تحت إشرافهما ومراقبتهما المباشرة⁽¹⁾.
2. وقت إجراء العمليات ومكانها: لم يضع المشرع قيودا زمنية ولا مكانية لهذه الإجراءات الخاصة، حيث أجازها في أي وقت من ليل أو نهار، أو في أي مكان عام أو خاص، باستثناء السفارات والقنصليات الأجنبية.
3. إجراء تمليه الضرورة: لا بد أن تكون هناك ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى القيام بهذه الإجراءات، بالإضافة إلى وقوع جريمة من الجرائم السبعة المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا وجود دلائل قوية تفيد نسبتها إليها.

ثانيا: الشروط الشكلية

قيد المشرع اللجوء إلى هذه الإجراءات بمجموعة من الشروط نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

1. أن يكون الإذن مكتوبا: يجب أن يكون الإذن مكتوبا ويسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالعمليات.
2. تحرير محاضر بالعملية: يجب تحرير محضر بكل عملية يرسل إلى قاضي التحقيق عند كل مرحلة على حدا وبشكل منفصل، ولا يتم الانتظار إلى بلوغ المرحلة النهائية، حيث يشمل كل محضر تاريخ وساعة بداية العملية وانتهائها، ويرفق المحضر نسخا من المراسلات والصور والمحدثات⁽²⁾.

(1) - انظر د. عمار فوزي، المرجع السابق، ص 239.

(2) - د. عمار فوزي، المرجع السابق، ص 240.

المبحث الثاني

التسرب والتسليم المراقب

يعتبر التسرب أسلوباً جديداً وخاصاً للبحث والتحري يستعمل في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة.

وقد ورد أسلوب التسليم المراقب لأول مرة في المادة 56 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصت على ما يلي "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب وإتباع أساليب التحري الخاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"⁽¹⁾.

لكن المشرع الجزائري في هذا النص لم يبين أو يحدد مقصود الاختراق ولا كفيات اللجوء إليه ومباشرته مما أبقى على هذا النص جامداً إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 أين تم تحديد مفهوم التسرب من المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

1- هذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، المرجع السابق.

المطلب الأول

عملية التسرب

يعد التسرب إجراء جديد أضيف إلى أساليب البحث والتحري، وتم اعتماده لمواجهة الجرائم الخطيرة، وللتعمق فيه أكثر سأقوم بتحديد تعريفه.

الفرع الأول: تعريف عملية التسرب

أولاً: التعريف القانوني

يقصد بالتسرب حسب المادة 65 مكرر 12 على أنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبّه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه كأنه فاعل أو شريك⁽¹⁾.

ثانياً: التعريف العملي

هو التسلل والتوغل داخل الجماعة الإجرامية،⁽²⁾ وهو من أخطر طرق جمع المعلومات، لا يقوم بها إلا الضباط ذو خبرة، ويستخدم فيها كل أساليب التكر والاحتيايل من أجل كسب ثقة المشتبه فيهم وتحديد مدى النشاط الإجرامي⁽³⁾.

(1) – هذا ما نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، أنظر: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 75

(2) - شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق و الإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة أطيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر، عدد 02، 2007، ص 03

(3) - محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية السعودية ص 110.

فيكون المتسرب في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم، حتى الوصول إلى الأهداف المرجوة من هاته العملية وفي الوقت المحدد لها، وبالتالي فالمتسرب يندمج في صفوف المجرمين خافي هويته الحقيقية ودوره في كشف حقيقته⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص عملية التسرب

أولاً: السرية

ويقصد به كتمان السر، في كل ما له من علاقة بالعملية، وتكون السرية عاملاً يضمن عدم التردد بالنسبة للمتسرب من جهة وإبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي دون أن يشكك المجرم بأنه تحت المراقبة، كما أن لها دور فعال في ضمان أمن وسلامة المتسرب، والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن⁽²⁾.

ثانياً: الحيلة

هي من أهم خصائص التسرب وذلك حسب النص القانوني المادة 65 مكرر 12 ق.1.ج باستعمال كلمة "...بإيهاهم...."، فعلى القائم بعملية التسرب مراعاة هذا الأمر ومداوم المتسرب ذو هوية مستعارة، فيتعين عليه تقبل فكرة التسرب والعمل على ذلك مما يجعل منه أهلاً للثقة، فتكون الحيلة متبادلة⁽³⁾.

ثالثاً: الخطورة

يعتبر إجراء التسرب من أخطر إجراءات البحث والتحري، لأن كل الأعمال التي يقوم بها المتسرب لها علاقة بالإجرام، وهي أفعال خطيرة كونها تعتدي على حقوق الآخرين والخطورة متعلقة كذلك بمكان تواجد المتسرب⁽⁴⁾.

(1) - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 245

(2) - مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 69

(3) - هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 ق.1.ج، المرجع السابق، أنظر: مصطفى عبد القادر، المرجع نفسه، ص 63.

(4) - حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقاً لقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 34.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية لعملية التسرب

نظرا لأهمية عملية التسرب والأهداف المراد تحقيقها، والمتمثلة في الإطاحة في أفراد العصابات، رتب المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية من خلال المادة 65 مكرر 15 ق.ا.ج.

الفرع الأول: الضوابط الشكلية لعملية التسرب

أولا: الإذن

هو وثيقة رسمية صادرة من سلطة قضائية مختصة، متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وحسب نص المادة 65 مكرر 15 من ق.ا.ج أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وكذلك هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته، وأن يكون الإذن كذلك مكتوبا.

والإذن يجب أن يحتوي على تاريخ صدوره والجهة المصدرة له والرقم والموضوع الذي يحدد طبيعة نوع الجريمة المراد كشفها والختم والتوقيع، والمدة الزمنية اللازمة بالقيام بعملية التسرب والمقدرة بأربعة أشهر قابلة للتجديد، ويمكن للجهة القضائية المصدرة للإذن أن تطلب بإيقافها قبل انقضاء المدة المحددة بالإذن⁽¹⁾.

(1)- هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، أنظر: علاوة هوام، كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، عدد 02، ص3

ثانيا: تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية

قبل مباشرة عملية التسرب يقوم ضباط الشرطة القضائية بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 13 من ق.ا.ج الذي نص صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير، وعليه فالتقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية:

1. طبيعة الجريمة:

حددها المشرع في نص المادة 65 مكرر 5 ق.ا.ج التي حصرت في سبعة جرائم: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالصرف، وجرائم الفساد، وهي الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب⁽¹⁾.

2. السبب وراء الجريمة:

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات ودواعي اللجوء لهذا الإجراء، وذلك من أجل إقناع وكيل الجمهورية لمنح الإذن لهذا الإجراء، والذي يكون سببه هو البحث والتحري في الجرائم الخطيرة المذكورة على سبيل الحصر⁽²⁾.

3. تحديد عناصر الجريمة:

وذلك بذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة وهي: ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم تحديد أسمائهم وألقابهم، الأفعال المجرمة المنسوبة إليهم، ذكر الوسائل المستعملة والأماكن المرتادة للمجرمين، وتحديد المركبات المستعملة وأماكن التخزين⁽³⁾.

(1) - عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011 ص 81 و 82.

(2) - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 248.

(3) - هذا ما نصت المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، أنظر: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 73.

4. هوية ضابط الشرطة القضائية:

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر التقرير ويكون هو المسؤول عن عملية التسرب بكتابة اسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته فيذكر أيضا صفته والرتبة المتحصل عليها والمصلحة التابع لها.

5. المدة الزمنية لعملية التسرب:

على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بالقيام بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أربعة أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها. ولا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا وهذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب، على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية⁽¹⁾.

• تمديد المدة الزمنية:

يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يجدد المدة الزمنية بأربعة أشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية أو إذا اقتضت ضرورة التحري و التحقيق ذلك، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

أما إذا انتهت الأربعة أشهر الثانية، ولم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية و الخروج منها في ظروف تضمن أمانة وسلامته، فله أن يواصل نشاطه لمدة أربعة أشهر إضافية أخيرة، وعلى العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى وان لم يستطع الوصول إلى أهداف العملية.

(1) - لوجاني نور الدين: المرجع السابق، ص16

(2) - هذا ما نصت المادة 65 مكرر 14 ق.ا.ج، المرجع السابق، أنظر: لوجاني نور الدين، المرجع نفسه، ص17

- كما لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة المحددة لها، وهذا حسب ظروف العملية.
- على ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية أن يحافظ على سرية رخصة الإذن بمباشرة العملية بأن يودع هاته الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد من الانتهاء من عملية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعملية التسرب

أولاً: دوافع اللجوء لعملية التسرب

نظرا لخطورة عملية التسرب فانه لا يتم التطرق لهذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق والتحري وذلك حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق.ا.ج: "عندما تقضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة". فالمقصود من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة القانونية والموضوعية⁽¹⁾.

ثانياً: السرية لعملية التسرب

تعتبر السرية العامل الأساسي والضروري لسير عملية التسرب في ظروف ملائمة، فيجب على الضابط المسئول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة حسب المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض إجراءات جزائية في حال الكشف عن هوية الحقيقية للمتسرب، وكذلك نص المشرع في المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، دون سواه بصفته شاهدا عن العملية".

(1) – هذا ما نصت المادة 65 مكرر 11 من ق.ا.ج. المعدل والمتمم، المرجع السابق، أنظر: سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة في 2009/03/10، تيارت، منشور على موقع

<https://courdetiaret.mjustice.dz> ص03

ولا يتم سماع شهادة المتسرب حفاظا على سرية هويته ويحل محله ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب، وتتمثل صورة السرية.

1. استعمال هوية مستعارة:

حسب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية: "يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة...".

ف يتم إعطاؤه أوراق مستعارة يتم استعمالها أثناء عملية التسرب، لان هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة الإفصاح المتسرب عن صفته (1).

2. عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات :

وهذا حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، فهو يحافظ على سرية العملية أثناء القيام بها أو بعد الانتهاء منها (2).

ثالثا: الجهات المتخصصة بمباشرة عملية التسرب

من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فان المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، وبصفته المسئول عن العملية فانه يقوم بالتحضير والتنظيم المحكم والدقيق لعملية التسرب.

من نص هذه المادة فان الأشخاص المخول لهم بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب هم: وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وهو المسئول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية

(1)- هذا ما نصت المادة 65 مكرر 12 و 18 من ق.ا.ج. المرجع السابق، أنظر: فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 245

(2)- هذا ما نصت المادة 65 مكرر 15 ق.ا.ج. ، المرجع السابق، أنظر: محمد حزيط، المرجع السابق، ص 72

طلب بمنح الإذن مرفق بتقرير عن العملية يستطيع قاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بمباشرة العملية وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية⁽¹⁾.

المطلب الثالث

صور تنفيذ عملية التسرب

وذلك حسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بان يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو خاف.

ووضع المشرع هذه الآلية من أجل حماية المتسرب من الجماعات الإجرامية وكذلك حصوله على المعلومات اللازمة، فتعتبر هاتاه العملية من أساسيات التي يعتمد عليها ضباط أو العون القائم بعملية التسرب⁽²⁾.

الفرع الأول: المتسرب كفاعل

ورد تعريف عن الجريمة في المادة 41 من قانون العقوبات، على "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة، سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو جماعيا وقد يقوم بهذا الفعل بإرادته الحرة.

(1) —هذا مانصت المادة 65 مكرر 12 من ق.ا.ج، المرجع نفسه، أنظر: أحمد غاي، المرجع السابق، ص82

(2) - هذا ما نصت المادة 65 مكرر 12 ق.ا.ج. المرجع السابق، أنظر: سيدهم محمد، المرجع السابق، ص8

الفرع الثاني: المتسرب كشريك

ويقصد بالشريك في الجريمة حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة المنفذة لها مع علمه بذلك"، فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الاشتراك في الجناية⁽¹⁾.

ونصت المادة 65 مكرر 12 من ق.ا.ج أن الشخص الذي يقوم بعملية التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين، وأن يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك⁽²⁾.

الفرع الثالث: المتسرب كخاف

عرف المشرع الجزائري الإخفاء في الجريمة في المادة 387 من قانون العقوبات على "كل من أخفى أشياء مختلسي أو مبددة أو متحصلة من جناية في مجموعها أو جزء منها...".

فتقوم على عنصرين أساسيين :

- العلم بهاته الأشياء بأنها مختلسة أو مبددة أو متحصل عليها من جناية أو جنحة.
- حيازة و إخفاء هاته الأشياء عمدا⁽³⁾.

نصت المادة 65 مكرر 12 من ق.ا.ج على أن المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه وإذا استدعت ضرورة التحري والتحقيق، دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكاب هذا الفعل.

(1)- أنظر المواد 42.41 من الأمر 156-66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر د عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

(2)- أنظر المواد: 65 مكرر 12 ق.ا.ج ، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة 387 ق.ع، المرجع السابق، فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 247

الفرع الرابع: أهداف عملية التسرب

كل إجراءات البحث والتحري القانونية شرعت لتحقيق أهداف معينة وأغراض مسطرة، كما هو الحال في إجراء التسرب حيث تتمثل أهدافه في:

أولاً: الأهداف الأمنية لتسرب

إن اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في الحالات العادية. هي معاينة الجرائم وتقصي الآثار والكشف عن مرتكبيها، وفي الحالات الاستثنائية هي التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة (المادة 65 مكرر 5 ق 1 ج)، وكذا حالات الجريمة المتلبس بها.

والهدف منها وهو الكشف عن الجناة وتفكيك الجماعات الإجرامية وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاء أعمالهم الإجرامية، ومن أبرز الاختصاصات المسندة لضباط وأعوان الشرطة القضائية اختصاص إجراء عملية التسرب، الذي يعتبر أسلوباً فعالاً في البحث والتحري والكشف عن الجرائم والمساهمة في إلقاء القبض على مرتكبيها وذلك لكونه يمنح للمتسرب (1). الفرصة الاختلاط بالجماعات الإجرامية ومعرفة خططهم وأهدافهم وطريقة تفكيرهم. - إمكانية إعادة رسم مسرح الجريمة لتشكيل الصورة الكاملة عنها وعن طريقة ارتكابها.

- القدرة على جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة والإثباتات، التي تسهل على القاضي تشكيل قناعته لنطق بالحكم العادل.

- اختصار في الوقت عند البحث والتحري، وكذا الفعالية والسرعة في تحقيق الهدف المراد من خلال هذه العملية.

(1)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 69.

ومن منظور آخر فإن استخدام هذه الوسائل يؤكد على حضور الدولة في الميدان، وسهرها

على حماية المجتمع من كل الآفات الاجتماعية، من خلال محاربتها للجرائم مثل المخدرات أو الإرهاب أو الجرائم العابرة للحدود.....الخ⁽¹⁾.

ثانيا: الأهداف الاقتصادية لتسرب

إن طبيعة الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، نجدها تتدرج ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية، التي فيها يسعى أعضاءها إلى كسب المال الثروة والنفوذ بكل الطرق خاصة منها غير المشروعة، وهذا ما يؤثر سلبا على الجانب الاقتصادي للدولة، وهي من دواعي استعمال إجراء التسرب فيها.

مثل: الاتجار بالمخدرات يذر بالأرباح الطائلة المتاجرين بها، وبالمقابل يؤثر على الصحة العامة والاقتصاد الوطني، وهذا ما أدّى بالمشروع إلى إجازة إجراء التسرب فيه.

ثالثا: الأهداف الوقائية لتسرب

عندما يخترق أو يتسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية في التنظيم الإجرامي يكون على علم ودراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم وخططهم المستقبلية مما يضعه في موقع المترص بهم، فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ ارتكاب جريمة ما، من قبل هذا التنظيم فإنه يقوم بكافة الإجراءات المخولة له قانونا للقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم⁽²⁾.

(1) - عبد القادر مصطفى، المرجع السابق، ص 65.

(2) - عبد القادر مصطفى، المرجع نفسه، ص 66.

المطلب الرابع

عملية التسليم المراقب

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء من أجل مكافحة الجريمة والحد من انتشارها وهذا الإجراء يساعد العدالة في القضاء على المجموعات الإجرامية، وقد صنفها المشرع الجزائري ضمن إجراءات البحث والتحري الخاصة.

الفرع الأول: تعريف عملية التسليم المراقب

لقد عرف المشرع الجزائري إجراء التسليم المراقب بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في نص المادة 02 من القانون الفقرة "ك" على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه."

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه "من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب على نحو مناسب وبإذن من السلطة المختصة"⁽¹⁾.

ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية، وهو أن تسمح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو غير الشرعية بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة من أجل اكتشاف الهوية الحقيقية للمجرمين.

(1)- انظر المواد 56 و 02 من القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.د. عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب

يتميز هذا الأسلوب بوجود عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

- التسليم المراقب هو إجراء يقع على الأشياء وعلى الأشخاص في أهدافه ومضمونه، التي تعد حيازتها جريمة أو متحصله من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا إختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة.
- كما يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين به الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة.
- إن إجراء التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه وهذا من خلال تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار بالمال العام، وبالتالي ضبطه متلبسا حتى لا يبقى له المجال للإنكار، لأنه إذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في استخدام هذا الإجراء سيؤدي إلى فشل العملية.
- كما يعد التسليم المراقب من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على اكتشاف الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد، وأساليب عملها ونيتها التنظيمية والقبض عليه من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير للعصابات الأخرى، مما يؤدي إلى تراجعها عن السير في هذا الاتجاه والامتناع عن ممارسة نشاطها الإجرامي⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب

ينقسم التسليم المراقب إلى نوعين وهما: التسليم الوطني والتسليم الدولي

(1) -ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015 ص19.

أولاً: التسليم المراقب الوطني

معنى ذلك أن تتم المراقبة داخل إقليم الدولة، وتهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن كشف المواد المخدرة أو الكشف عن أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من أجل إلقاء القبض على الأشخاص والمسؤولين عن عملية تهريب هذه الشحنة، وهنا تقرر الدولة إن كانت تتسق العملية بمفردها أو مع بلد المنشأ أو المرور من أجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين، ولكن بدلاً من أن يتم ضبطها فور اكتشافها، يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية ويتم القبض على الجاني وجميع أفراد العصابة، ومثال ذلك أن تصل معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام شخص بالسفر إلى دولة ما من أجل إحضار كمية من المخدرات وبيعها داخل إقليم الدولة لحساب أحد تجار المخدرات، فيتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ عملية التسليم المراقب الوطني⁽¹⁾.

ثانياً: التسليم المراقب الدولي

معنى ذلك أن يتم ارتكاب جريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة إلى دولة أخرى، مثلاً قيام إحدى عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة الهروين، يقودها أحد أفراد العصابة من الدولة الأولى إلى الدولة الثانية مروراً بدول أخرى، فيتم التنسيق مع جميع الدول إذا سمحت تشريعاتها وتنفيذ عملية التسليم المراقب، وتبقى تحت المراقبة منذ الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة، وهناك إجراء حوار في أسرع وقت بين سلطات البلد الذي جرى

(1)- علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 14

فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في بلد المقصد و أي بلد عبور في هذين البلدين⁽¹⁾.

ثالثا: التسليم المراقب النظيف

المقصود به أن يتم استبدال الشحنة الحقيقية غير المشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة، أو الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقاءه تحت المراقبة. يتطلب القيام بإجراء التسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة تمديد الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير⁽²⁾.

الفرع الرابع: ضوابط التسليم المراقب

1. التسليم المراقب لا يتم إلا بعلم و إذن السلطات المختصة وتحت مراقبتها.
2. أن يكون الهدف من هذا الإجراء هو التحري عن الجرائم وكشف هوية المجرمين.
3. أن تكون مسؤولية القيام بالمراقبة أجهزة متخصصة في الدولة
4. ضرورة التنسيق والحصول على الموافقة من أجهزة الدول التي جرى فيها الكشف عن الجريمة.
5. دراسة دقيقة ومتأنية لخط سير الشحنة ووقت تنفيذ عملية التسليم.
6. أن تكون الخطة تتسم بالمرونة لكي يتم التدخل الفوري في حالة تغير خط السير فجأة⁽³⁾.

(1) -قادي سارة مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر اكايمي، تخصص قانون عام للأعمال، أساليب التحري الخاصة في قانون

الإجراءات الجزائية، جامعة ورقلة، 2014، ص51

(2) -حماس عمر، المرجع السابق، ص283.

(3) - قادي سارة، المرجع السابق، ص55

الفرع الخامس: معوقات إجراء التسليم المراقب

للتسليم المراقب عدة معوقات تعترضه أثناء التنفيذ، ومن أهم هذه المعوقات، المعوقات التنفيذية، المعوقات القانونية والقضائية، والمعوقات المالية والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: المعوقات التنفيذية

إن قوانين بعض الدول تسمح بدخول هذه الجرائم إلى ترابها الإقليمي، لكن بعض الدول الأخرى لا تسمح بخروج البضاعة المحظورة من أراضيها، وكلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت المشاكل في تنفيذ هذا الأسلوب على أرض الواقع⁽¹⁾.

ثانياً: المعوقات القانونية والقضائية

من بين معوقات التسليم المراقب إشكالية التنفيذ القانوني، ويرجع هذا التباين إلى اختلاف وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها، لذلك فإنه في أغلب الأحيان تطرح مسألة الاختصاص القضائي بين الدول المشاركة في العملية، حول البلد المختص بالنظر في نظرية المراقب، ولكي تتم عملية التسليم المراقب بنجاح، لا بد من توفير عناصر بشرية على درجة عالية من الكفاءة.

ثالثاً: المعوقات المالية

مما لا شك فيه أن تنفيذ عملية التسليم المراقب، تتطلب أموالاً باهظة التكاليف خاصة عندما تشارك عدة دول في العملية، وهذا بطرح الإشكال حول الدولة التي تتكفل بهذه المصاريف⁽²⁾.

(1) - مجراب الدوايدي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016 ص 81.

(2) - مجراب الدوايدي، المرجع نفسه، ص 81.

الفرع السادس: إجراءات وشروط التسليم المراقب

نصت المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي وردت في الجزء الثالث من الاتفاقية، في الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي، عن أساليب التحري الخاصة التي تكون بين دولتين أو أكثر باستخدام أسلوب التسليم المراقب عل النحو المناسب وحيثما تراه مناسبا، وذلك داخل إقليمها وذلك وفق المراحل التالي:

أولاً: مرحلة التحضير: وتشمل ما يلي:

- التأكد من وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب باعتبارها الأساس القانوني لهذه العملية.
- استقاء المعلومات حول أوساط المخدرات، وتجنيد المخبرين والمرشدين إذا لم يرد طلب إجراء التسليم المراقب من الخارج.
- التحلي بالسر المهني، وينطلق أساسا من الاختبار السليم للموظفين المنوط بهم هاته العملية.
- التأكد من جميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لإنجاح عملية التسليم المراقب بأنها متوفرة وكافية.
- التنسيق وإجراء حوار في أقرب وقت بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب، سواء منها البلد الذي يتم فيه الكشف على المخدرات أو البلد المقصود أو بلد العبور⁽¹⁾.

ثانياً: مرحلة التنفيذ

- تنفيذ الخطة بدقة شديدة وعناية كبيرة ويمكن حضور ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بقضية فريدة من نوعها.
- ضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية.

1- غلاب طارق: أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات، مذكرة نهاية التبرص لنيل رتبة محافظ شرطة، الدفعة 60 لمحاظي الشرطة، الجزائر، 2009، ص36.

-الحرص على ثبات هوية المجرمين بالتصوير.

-ضرورة التنسيق مع بقية الشركاء الرسميين أثناء العملية ⁽¹⁾.

ثالثاً: مرحلة التقييم

-تحرير محاضر مفصلة بخصوص جميع الإجراءات المتخذة مرفقة بالمحجوزات اللازمة.

-تحرير تقرير شامل ومفصل من بداية اكتشافها إلى غاية ضبط مجرميها.

-تقديم المحجوزات المقيمة بسجل الأدلة إلى كتابة ضبط المحكمة.

-إخطار المصالح بتقرير مفصل ويرسل إلى ديوان الوطني لمكافحة المخدرات والهيئة الوطنية

لمكافحة الفساد وكذا السيد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بواسطة الطرق الدبلوماسية²

(1) - غلاب طارق: المرجع السابق، ص.37.

(2) - غلاب طارق: المرجع نفسه، ص.38.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع الجريمة المنظمة، اتضح لنا أن هذه الجريمة أصبحت حالة واقعية، فرضت وجودها على الصعيدين الدولي والوطني، واستطاعت أن تأخذ حيزا كبيرا من الاهتمام باعتبارها من المواضيع المتداولة في المحافل الدولية، بغية البحث عن سياسة جزائية قادرة على تحقيق مكافحة فعالة لهذا النوع من الإجرام.

إن الانتشار الهائل للجريمة المنظمة وتضاعف وتيرة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود المرتكبة في سياقها، يشكل تحديا بارزا للدول والمجتمع الدولي ككل، نظرا لاستهدافها لأمن المجتمعات واستقرارها، وهي تمثل رهانا على مدى قدرة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والأمنية والقضائية على تحقيق الفائدة المرجوة من الأعمال التي تقوم بها، فالحكم على نجاعة هذه السلطات يبقى حبيس النتائج المحققة في مجال مكافحة هذه الجريمة.

من ما تمت دراسته، تم التوصل إلى عدة نتائج، يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- النتائج:

1. على الرغم من الاهتمام المتزايد بالجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستويين الدولي والوطني، إلا أن هذه الجريمة مازال يكتنفها بعض الغموض، والدليل على ذلك عدم توصل المجتمع الدولي والهيئات الدولية إلى تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة.
2. تعد الجريمة المنظمة من اخطر الظواهر الإجرامية الحديثة التي تهدد لعالم بأسره.
3. تنسم الجريمة المنظمة بطابع التعقيد والغموض، إذ يصعب وضع قواعد قانونية تحكم أنشطتها لأنها في تطور مستمر.
4. للجريمة المنظمة آثار سلبية عديدة من كافة النواحي السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية والأمنية.
5. قام التشريع الجزائري بدور فعال بالنظر إلى القوانين التي أصدرها، والمتعلقة بقانون الوقاية من تبييض الأموال رقم 04-15، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.....الخ، بالإضافة إلى تطوير إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة من خلال ما جاء

في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 06-23. وكذلك صادقت الجزائر

على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها

المكاملة لها، لكنها لم تخطو نفس الخطوات على مستوى تشريعاتها الداخلية.

6. أوضحت الدراسات التي تناولت الجريمة المنظمة أن الأسباب الرئيسية

التي تؤدي إلى انضمام الأفراد إلى هذه العصابات،

7. تهدف أنشطة العصابات المنظمة إلى إخفاء صفة المشروعية على متحصلات الجرائم،

وذلك من خلال إخفاء المصدر الحقيقي للأموال.

ب - الاقتراحات:

1. استخدام كافة الوسائل المتاحة من أجل الوصول إلى رؤساء التنظيمات الإجرامية والقبض عليهم.

2. على الدول مد يد العون للدول الأخرى التي تكون بأمر الحاجة إلى المساعدة من أجل محاربة ومكافحة الجريمة المنظمة.

3. توقيع اتفاقيات إقليمية وثنائية بين دول الجوار بهدف تنظيم وسائل مكافحة جرائم التهريب والمخدرات وتبييض الأموال، وتشديد العقوبات لما تمثله مثل هذه الجرائم من أخطار.

4. تبادل المعلومات حول حركة المجرمين واتخاذ مواقف موحدة وأن يكونوا تحت إشراف الأجهزة الأمنية

5. إنشاء جهاز خاص على المستوى الأمني والمستوى القضائي يتخصص في مواجهة الإجرام المنظم بجميع أشكاله وصوره، ويقوم بدراسة الظاهرة وتحليلها تحليلًا أمنيًا لمعرفة أساليبه و كيفية نشاطه.

6. إذ ينبغي محاربة الأسباب التي تؤدي إلى الانضمام إلى هذه العصابات.

7. الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والانترنت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة.

باستقراء الأبحاث و آراء رجال الفقه بشأن الجريمة المنظمة، لا نجد تعريفا واحدا متفقاً عليه، فلا بد من إجراء المزيد من البحوث والدراسات وتنظيم ملتقيات ومؤتمرات حول الجريمة المنظمة، إضافة إلى إنشاء مخابر بحث تعالج هذه الجريمة من جميع جوانبها.

ولا يسعنا إلا التنويه بالسياسة التشريعية التي تسير عليها الجزائر في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، و ذلك بتبنيها للمبادئ والتوجيهات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية. وكذا تطوير إجراءات محاربة المنظمات الإجرامية لاسيما ما جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 06-23 والذي ينتظر أن يأتي تجسيده في الميدان بثماره، وهذا لا يكون إلا بتنسيق العمل بين الجهات المكلفة بمحاربة الجريمة المنظمة.

فللدول دور كبير في أن رسم سياسة سليمة قادرة على مواجهة الجريمة المنظمة في ظل إستراتيجية متكاملة مبنية على سياسة جنائية معتمدة على دراسات إحصائية لطبيعة المجتمع وظروفه، تهدف إلى تحصينه ضد الجرائم بالقيم الأخلاقية والتربوية والعمل على إزالة الأسباب التي تدفع إلى الوقوع في الإجرام.

كما يجب على الدول أن تمتلك أجهزة مكافحة فعالة متوافقة ومتناسقة، ولا بد من تحديث هذه الأجهزة وتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة مع توفير المزيد من الإمكانيات المادية والتقنية.

ولا بد من إيجاد ضمانات وحوافز مشجعة للمواطن على الإبلاغ عن الجريمة وتقديم المعونات التي تساعد في الكشف والقبض على المجرمين، وهذا يتم بسياسة تفعيل دور وسائل الإعلام لتنمية الوعي الأمني، حيث أخذت الدول عدة مبادرات ومشاريع في إطار المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة، خاصة منظمة الأمم المتحدة بهدف مكافحة الإجرام المنظم، إذ أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بتقوية الإجراءات والوسائل الدولية لمحاربة هذه الآفة، وقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 2000 حجر الأساس لوضع إستراتيجية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات

1. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة والتجريم وسبل المواجهة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 2008.
2. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2006.
3. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009.
4. أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها وأركانها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض السعودية، الطبعة الأولى، 2008.
5. أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد ألزغبى وصايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
6. اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية 2008.
7. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

8. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
9. حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001.
10. حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2014.
11. خالد مبارك القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2006.
12. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2011.
13. سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008.
14. سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2007.
15. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2005.
16. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان الأردن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2001.
17. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

18. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2001.
19. صلاح الدين حسن السبسي، غسيل الأموال، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2013.
20. عادل عبد الجواد الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، (بلد النشر غير مذكور)، 2005.
21. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005.
22. علي عبد الرزاق حليبي، العنف والجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الاجتماعية دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر، 2007 .
23. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2004.
24. عياد عبد العزيز، تبليغ الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.
25. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002.
26. فايز الظفيري: مواجهة جرائم غسيل الأموال، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 2004.
27. كركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
28. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2007.
29. محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية السعودية، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، 1993.

30. محمد علي سويلم، النظرية العامة للنظرية التحفظية في الإجراءات الجنائية : دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2009.
31. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2003.
32. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2009.
33. مفيد نايف الدلمي، غسيل الأموال في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
34. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2014.
35. نزيه نعيم شلالة، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
36. نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
37. نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، دراسة تحليلية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2012.
38. ياسر الأمير الفاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراء

1. عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسيل الأموال: دراسة مقارنة، بحث بتكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة السعودية، 1433.

2. مجراب الدواوي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.

3. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

4. ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

ب- المذكرات

1. عبياء، عبد اللطيف، وكريمة حنين والسعدية بوغراس، الجريمة المنظمة: دراسة ومقارنة، بحث لنيل الإجازة في الحقوق جامعة أغادير، 2011.

2. سامية بولافة، مبروك ساسي، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014.

3. قادري سارة مذكرة مكملّة لمتطلبات الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة ورقلة، 2014.

4. غلاب طارق، أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات، مذكرة نهاية التريص لنيل رتبة محافظ الشرطة، الدفعة 60 لمحافظي الشرطة، الجزائر، 2009.
5. أنيس حسيب السيد المحلاوي، مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل في الإثبات الجنائي، كلية العلوم الإدارية، جامعة نجران، 2011.
6. حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

ثالثا: المقالات

1. شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة ألطبيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد، 2007.
2. مصطفىاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة لإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا الجزائر، العدد 02، 2009.
3. علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 02، 2012.
4. محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب العدد 59 جويلية 1995.
5. نقادي عبد الحفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 1، 2009.
6. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، جوان 2010.
7. علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14

رابعاً: المحاضرات

1. سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة تيارت، في 10/03/2009. منشور على <https://courdetiaret.mjjustice.dz>
2. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

خامساً: المداخلات

1. محمد خليفة المعلا، الجريمة المنظمة وانعكاساتها على الأمن الوطني، ندوة الوقاية من الجريمة المنظمة كلية الشرطة، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، 1 جويلية 2002.
2. لوجاني نور الدين: أساليب التحري وإجراءاتها وفقاً لقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مداخلة أُلقيت في إطار يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إليزي الجزائر، 12 ديسمبر 2007.

خامساً: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55، مؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. وثيقة A/REES/55/25، المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج رد عدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.
2. اتفاقية الأمم المتحدة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 فيفري 1995، ج رد عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر د عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.
4. البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعتمد ب جنيف في 25 مارس 1972، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر د عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.
5. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانب المعتمد بنيويورك من 09-29 جويلية 200. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.192/15.2001، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-156 المؤرخ في 08 جوان 2004، ج ر د عدد 37، الصادر بتاريخ 09 جوان 2004.
6. اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاية الغير، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 02 ديسمبر 1949، وأكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على أن الدعاية والضرر الناجم عن الاتجار بالأشخاص لهذا الغرض يتناقضان مع كرامة الإنسان، بموجب المرسوم رقم 63/341 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج ر د عدد 66 سنة 1963.
7. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة

والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2000، وقد صادقت عليه الجزائر، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 69، صادر بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2003.

ب - الدساتير:

1. دستور 2016 : قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ج - القوانين

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.
2. أمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رد عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم.
5. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

<https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-1/key-issues/similarities-and-differences.html>

2. موقع منظمة الشرطة الجنائية الدولية: www.interpol.int
3. الموسوعة الحرة ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
4. **URI:** [http://dspace.univ-
msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/11534](http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/11534)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	كلمة شكر
	الإهداء
	قائمة أهم المختصرات
أ	المقدمة
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة	
04	المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.
04	المطلب الأول: المقصود بالجريمة المنظمة.
05	الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة.
08	الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة.
13	المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة.
14	الفرع الأول: من حيث الهيكلية.

15	الفرع الثاني: من حيث طبيعة النشاط.
17	الفرع الثالث: من حيث الأهداف.
19	المطلب الثالث: آثار الجريمة المنظمة
19	الفرع الأول: الآثار الاجتماعية الناتجة عن الجريمة المنظمة.
20	الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية الناتجة عن الجريمة المنظمة
21	الفرع الثالث: الآثار السياسية والقانونية الناتجة عن الجريمة المنظمة
23	المبحث الثاني: مجالات الجريمة المنظمة
24	المطلب الأول: أهم أنشطة الجريمة المنظمة الرئيسية
24	الفرع الأول : جريمة تبيض الأموال
28	الفرع الثاني: جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات
29	الفرع الثالث: جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة
30	الفرع الرابع: جرائم الاتجار بالبشر
33	الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة

35	المطلب الثاني: الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة
36	الفرع الأول: جرائم الإرهاب
39	الفرع الثاني: جرائم الفساد
الفصل الثاني أهم أساليب مكافحة الجريمة المنظمة	
44	المبحث الأول: المراقبة الالكترونية
45	المطلب الأول: اعتراض المراسلات
45	الفرع الأول: المقصود باعتراض المراسلات
46	الفرع الثاني : خصائص اعتراض المراسلات
49	المطلب الثاني: إجراء تسجيل الأصوات
49	الفرع الأول: تعريف إجراء تسجيل الأصوات
50	الفرع الثاني: إجراءات تسجيل الصوتي
51	المطلب الثالث: التقاط الصور
51	الفرع الأول: تعريف إجراء التقاط الصور
52	الفرع الثاني: شروط إجراء التقاط الصور

54	المبحث الثاني: التسرب والتسليم المراقب
55	المطلب الأول: عملية التسرب
55	الفرع الأول: تعريف عملية التسرب
56	الفرع الثاني: خصائص عملية التسرب
57	المطلب الثاني: الضوابط القانونية لعملية التسرب
57	الفرع الأول: الضوابط الشكلية لعملية التسرب
60	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعملية التسرب
62	المطلب الثالث: صور تنفيذ عملية التسرب وأهدافه
62	الفرع الأول: المتسرب كفاعل
63	الفرع الثاني: المتسرب كشريك
64	الفرع الثالث: المتسرب كخاف
64	الفرع الرابع: أهداف عملية التسرب
66	المطلب الرابع: عملية التسليم المراقب الفرع الخامس: أهداف عملية التسرب
66	الفرع الأول: تعريف عملية التسليم المراقب
67	الفرع الثاني: خصائص عملية التسليم المراقب
67	الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب

69	الفرع الرابع: ضوابط التسليم المراقب
70	الفرع الخامس: معوقات إجراء التسليم المراقب
71	الفرع السادس: إجراءات وشروط التسليم المراقب
74	خاتمة:
78	قائمة المراجع:
89	فهرس الموضوعات